



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-

University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ :

المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

إشراف :

- د. حاجي عبد الحليم

إعداد الطالبين:

- مهمل لحسن


- بوترة إسماعيل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن يحي بشير	أستاذ محاضر قسم أ-	برج بوعريريج	رئيسا
حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر قسم ب-	برج بوعريريج	مشرفا ومقررا
صديقي سامية	أستاذة محاضرة قسم أ-	برج بوعريريج	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من

وفى أما بعد.

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة

الجهد و النجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

و أدامهما نورا لدرينا.

إلى زوجتي الكريمة و أبنائي الأعزاء حفظهم الله.

و إلى كل من يعرفني و يقدرني و يحترمني.

مهمل حسين

الإهداء

أحمد الله عز و جل الذي وفقني لإتمام مساري الدراسي الذي كلل بالنجاح و

انجاز هذا العمل الذي اهديه و بكل تواضع؛

- إلى روح أبي الزكية الطاهرة؛

- إلى أمي العزيزة الغالية أطال الله في عمرها؛

- إلى زوجتي الكريمة ز أبنائي الأعتاء حفظهم الله؛

- إلى إختوتي و إختواتي الأعتاء و أبنائهم حفظهم الله؛

- إلى جميع الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا عليا في تقديم المعرفة و الإرشاد.

بوترعة إسماعيل

الشكر

أُتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي حاجي عبد الحليم المشرف على هذا العمل، الذي قدم لي يد المساعدة و لم يبخل علي بنصائحه القيمة التي أعطتني دفعا مهما لإتمام هذا العمل، و الشكر موصول لكل أحبتي و أصدقائي كل باسمه، و أخص بالذكر أساتذتي الأفاضل الذين لولاهم لما استطعت الوصول إلى هذا المستوى.

كما لا يفوتني تقديم الشكر للجنة المحترمة التي ستناقش هذا العمل.

مهمل حسين

الشكر

كل الشكر و التقدير إلى المشرف على هذا العمل الدكتور حاجي عبد الحليم الذي لم يبخل عليا في تقديم النصائح و الإرشادات طيلة فترة إخراج هذا العمل؛ كما لا يسعني إلا أن أشكر كل من قدم يد المساعدة طيلة فترة دراستي عامة و جميع الأساتذة الكرام خاصة و الذين رافقتهم طيلة مشواري الدراسي، كما أخص بالشكر جميع الأهل و الأصدقاء.

أما عن أعضاء اللجنة المحترمة الذين سيناقشون هذا العمل فهم جد مشكورون على تواصلهم و قبولهم مناقشتنا لهذا العمل و تمكيننا اللقاء معهم، كيف و هم أساتذتنا الكرام. كما لا يفوتني تقديم الشكر للجنة المحترمة التي ستناقش هذا العمل.

بوترعة إسماعيل

قائمة المختصرات

ق . م . ج	القانون المدني الجزائري
ق . م	قانون المالية
ج . ج . د . ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج . ر	جريدة رسمية
د . ت . ن	دون تاريخ النشر
ق . إ . م . إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق . ض . م . ر . م	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
ق . إ . ج	قانون الإجراءات الجبائية
ط	طبعة
ج	جزء
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة:

تعد المصالحة الضريبية آلية قانونية بديلة لحل المنازعات بمختلف أنواعها و تحتل مكانة مرموقة في تدرج هذه الآليات، و نظرا لأهميتها و فائدتها فقد خصص لها المشرع مكانة خاصة في قانون الضرائب.

إن ازدياد المنازعات الضريبية بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة و تشابه موضوعاتها و كذا مقدارها المالي في كثير من الأحيان، باتت المصالحة الضريبية أداة مناسبة لحل هذه المنازعات بشكل سريع و فعال لما توفره من وقت و جهد و تكلفة على إدارة الضرائب و المكلف بالضريبة.

تتيح المصالحة الضريبية لإدارة الضرائب و المكلفين بالضريبة الوصول إلى حل وسط مقبول للطرفين دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء بما يساهم في تعزيز علاقات التعاون و الاحترام بين الأطراف المعنية بالمصالحة الضريبية.

تتميز المصالحة الضريبية بالعديد من المزايا أهمها السرعة و المرونة و الفاعلية في حل المنازعات الضريبية، كما أنها تقلل من التكاليف لطرفي العملية التصالحية و تساهم في ضمان الاستقرار القانوني للمكلفين.

- أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الموضوع في حد ذاته و ما يمثله من حلول واقعية تجعل من الإدارة الضريبية تحصل حقوقها بأقل تكلفة تحقيقا لأهم مبدأ يحكم الضريبة و هو مبدأ الاقتصاد في تحصيل الضريبة. ناهيك عن تخفيف الجهد و المال على المكلف بالضريبة، لاسيما و أن المكلف بالضريبة عادة ما يكون من المتعاملين الاقتصاديين و الوقت بالنسبة له ثمين جدا، الأمر الذي يجعل من المصالحة البديل الأنسب لحل منازعاته الضريبية.

كما تكمن أهمية البحث في ما يقدمه من دراسة في هذا الموضوع الذي يكتنفه الغموض خاصة و أن الدراسات التي تناولته قليلة جدا، مما يجعل منه إضافة للوسط العلمي و البحثي.

- أسباب اختيار الموضوع

يخضع اختيار الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية، تتمثل الأولى في الرغبة في البحث في مثل هذه المواضيع لاسيما و أنها تتعلق بمجال التخصص العلمي والمهني على حد سواء، بينما تتجلى الأسباب الثانية في حداثة الموضوع و أهميته سواء العملية أو النظرية، خاصة أن كلانا متخصص في مجال الضريبة.

- أهداف البحث

تتمثل أهداف الموضوع في إبراز أهمية المصالحة الضريبية و النتائج التي يمكن أن تحققها، بالإضافة إلى تحديد النصوص القانونية المعالجة للمصالحة الضريبية من خلال تحديد نطاقها القانوني، و مجال تطبيقها، و النتائج التي يمكن أن تحققها.

- حدود البحث

تتجلى حدود البحث من خلال معرفة الإطار الزمني و المكاني الذي يشكل نطاق البحث، و بالرجوع إلى ذلك تكون حدود البحث الزمانية مقتصرة على الفترة التي تم فيها تبني فكرة المصالحة الضريبية كحل للنزاعات القائمة، و هي بذلك مرتبطة وجودا وعلما بوجود الضريبة، بينما الحدود المكانية فهي مرتبطة بالقانون المعتمد في الدراسة و هو التشريع الجبائي الجزائري، مما يجعل من حدود البحث المكانية تنحصر في القطر الجزائري.

- الدراسات السابقة

كما سبق ذكره فإن الدراسات السابقة في الموضوع بنفس العنوان تكاد تكون منعدمة، غير أننا تمكنا من الحصول على بعض الدراسات المشابهة و المتمثلة في مذكرة

ماجستير بعنوان نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أين اقتضت الدراسة على المسائل الجزائية فقط بينما هذه الدراسة تشمل الجانب الجزائي و الجانب الإداري و هو مجال تطبيق محل الدراسة و هي المصالحة الضريبية، بالإضافة إلى مذكرة ماستر بعنوان الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، للطالب الرالي عبد القادر و التي توصل من خلالها الطالب إلى أن الوسائل البديلة لحل النزاعات القضائية هي التحكيم و الصلح و الوساطة، غير أن موضوع بحثنا تناول جانب آخر من الحلول البديلة و هي المصالحة الضريبية التي تختلف عن الوسائل البديلة التي توصلت إليها الدراسة السابقة، لاسيما نطاق تطبيقها و هي النزاعات الضريبية التي لم تتناولها الدراسة السابقة.

- صعوبات الدراسة

اعترت دراسة الموضوع مجموعة من الصعوبات و العقبات جعلت من البحث في الموضوع بالصعوبة بمكان، و التي تمثلت في قلة المراجع التي تناولت الموضوع بالدراسة لاسيما المراجع الوطنية، بالإضافة إلى ضيق الوقت، خاصة إذا علمنا أننا من فئة الموظفين، مما يصعب علينا إيجاد الوقت الكاف لتكريسه للبحث في الموضوع، الأمر الذي يتطلب جهدا مضاعفا.

- الإشكالية

نظرا لحدثة ظاهرة المصالحة في المادة الضريبية فإنها تتسم بالغموض من الناحية القانونية خاصة إذا علمنا تشعب نصوص التشريع الجبائي الجزائري، الأمر الذي جعلنا نحصر إشكالية البحث في الأسس و الضوابط القانونية التي تنظم المصالحة الضريبية و التي جاءت في الصياغة التالية:

ما هي الأسس و الضوابط القانونية التي تقوم عليها المصالحة في المادة الضريبية؟

الإجابة على الإشكالية تستوجب طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الأسس القانونية التي تنظم المصالحة الضريبية؟

- ما هي حدود نطاق تطبيق المصالحة الضريبية في التشريع الجزائري؟

- المنهج المتبع

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي كمنهج بحث نظرا لطبيعة الموضوع النظرية التي تستلزم وصف مسألة المصالحة الضريبية و تحديد مفهومها و نطاق تطبيقها، بالإضافة إلى تحليل مختلف القواعد القانونية و الفقهية التي أسست للظاهرة.

- خطة البحث

تم تقسيم الموضوع إلى خطة ثنائية متوازنة حسب طبيعة البحث و متطلباته و ذلك من خلال الاعتماد على فصلين في كل فصل مبحثين و ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

المبحث الأول: مفهوم المصالحة

المبحث الثاني: المنازعات الضريبية و أنواع تسويتها

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

المبحث الأول: الجهة المسؤولة عن المصالحة الضريبية و إجراءاتها

المبحث الثاني: آثار المصالحة الضريبية

الفصل الأول

الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

في عالم المال و الأعمال تتزايد الصراعات بين الأطراف المكلفة بالضريبة و إدارة الضرائب و تبرز الحاجة إلى إيجاد حلول عادلة و نزيهة لفض المنازعات حول الضريبة المفروضة على المكلفين بها.

تعد المصالحة الضريبية أحد الحلول البديلة لحل المنازعات بمختلف أنواعها لما لها من أهمية في وضع حد للمنازعات بتكاليف أقل و جهد أقل و وقت أقصر، كما تخفف العبء عن الجهات القضائية.

إن المشرع الجزائري و من أجل إيجاد حلول لفك المنازعات الضريبية، و هذه الحلول عملية تتوافق مع مبادئ العدالة و المساواة بين مجموعة من التشريعات العملية التي تتضمن المصالحة الضريبية و على هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل دراسة الأساس القانوني للمصالحة الضريبية و ذلك في مبحثين حيث يتناول المبحث الأول مفهوم المصالحة الضريبية، أما المبحث الثاني فيتضمن المصالحة الضريبية و أنواع تسويتها.

المبحث الأول: مفهوم المصالحة الضريبية

في خضم تعقيدات النظام الضريبي، تبرز المصالحة الضريبية كآلية قانونية بديلة لحال المنازعات بين المكلفين بها و السلطات الضريبية و مفهوم المصالحة الضريبية يتجلى من خلال التعريف بهذه الظاهرة القانونية و إبراز خصائصها و ذلك في المطلب الأول و من ثم معرفة الفئة التي تشملها المصالحة الضريبية و الأهداف التي تسعى لتحقيقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المصالحة الضريبية و تمييزها عن التسوية

القضائية

تعد المصالحة بصفة عامة و المصالحة الضريبية بصفة خاصة من بدائل الخصومة التي اعتمدها المشرع للتقليل من الجهد و خسارة المال و التكسب المستمر للقضايا على مستوى المحاكم، و لتفادي طول أمد النزاع و التخلص من السلبيات التي تتجر عن المنازعة القضائية، و عليه سيتم تناول تعريف المصالحة الضريبية وخصائصها (الفرع الأول) و تمييزها عن التسوية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصالحة الضريبية و خصائصها

تتعدد التعريفات التي تتناول مفهوم المصالحة الضريبية بسبب تعدد وجهات النظر و هو مفهوم متعدد الأوجه و له أكثر من تعريف، و قد نتج عن هذا التعدد في التعريفات تعدد في الخصائص و عليه سيتم تناول تعريف المصالحة الضريبية أولاً ، ثم خصائص المصالحة الضريبية ثانياً.

أولاً: تعريف المصالحة الضريبية

إن عبارة المصالحة الضريبية تتشكل من مصطلحين، مصطلح المصالحة و مصطلح الضريبية، و عليه سيتم تعريف المصالحة و تعريف الضريبة و من ثم تعريف المصالحة الضريبية.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

1- تعريف المصالحة

سيتم تعريف المصالحة وفق مدلولين، المدلول الأول لغوي أو تعريف لغوي والمدلول الثاني مدلول اصطلاحى أو تعريف اصطلاحى، و سنتناول كليهما على النحو التالي:

أ- التعريف اللغوي للمصالحة

المصالحة: بضم الميم وفتح اللام مصدر صالح، الاتفاق الذي يعقده المتنازعون ليفضوا نزاعا قائما أو متوقعا بتنازل كل منهم عن شيء من مطالبه.
المصالحة: هي تسوية النزاع بتراضي الطرفين عن طريق الوساطة.
المصالحة: و هي أيضا المسالمة، المصافاة و إزالة كل أسباب الخصام.
مصالحة: و تعرف كذلك بأنها عملية جعل طرفين في نزاع يقبلون حلا يرضي كليهما و يكون الوسيط بينهما طرفا ثالثا ليس طرفا في النزاع. و يكون الاتفاق عن محض الإرادة إذ أن عملية المصالحة بخلاف التحكيم لا تلزم المتنازعين على قبول الحل المقترح.¹

الصلح بضم الصاد وسكون اللام اسم من المصالحة، خلاف المخاصمة ومعناه السلم. وأصلح الشيء بعد فساده، أقامه، ويقال تصالح القوم بينهم، وقوم صلوح أي متصالحون² وقيل الصلح لغة هو قطع النزاع.³

ب- التعريف الاصطلاحي

التعريف الاصطلاحي يندرج ضمن نطاقين نطاق قانوني و آخر فقهي و عليه يمكن تعريف المصالحة من خلال التعريف الفقهي و التعريف القانوني على النحو التالي:

1- معجم المعاني الجامع، <https://www.almaany.com> ، تاريخ التصفح: 2024/02/28 سا: 15:30.
2- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998)، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004 ، ص25.
3- فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، د.ت.ن، ص33 .

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

- التعريف القانوني للمصالحة

يتبلور التعريف القانوني للمصالحة من خلال تحليل أحكام نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".¹ كما جاء تعريف المصالحة أو الصلح في القانون المدني الفرنسي على أنه: "عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً".²

- التعريف الفقهي للمصالحة

جاء تعريف المصالحة متماثل بين فقهاء الشريعة الإسلامية و فقهاء القانون وإن اختلفت عباراتهم وذلك على النحو التالي:

- الصلح لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

كما هو معلوم فإن الشريعة الإسلامية في المجال الفقهي تنفرع إلى أربع مذاهب و جاء تعريف المصالحة أو الصلح وفق هذه المذاهب كما يلي:
في الفقه المالكي : "هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه."
في الفقه الحنفي : "هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن".

في الفقه الشافعي : "هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين".

في الفقه الحنبلي : "هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين".³

و قد ورد ذكر الصلح في القرآن الكريم في عدة مواضع نذكر منها على سبيل المثال:

1- أمر رقم: 75- 58 مؤرخ في: 26/09/1975، متضمن القانون المدني معدل و متمم، ج. ر عدد 78، مؤرخ في: 30/09/1975، ص1017.

2 -code civile français, article 2044.

3- وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج5، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 295.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

"...وأصلحوا ذات بينكم...". سورة الأنفال الآية 1 "...و إن تصلحوا و تتقوا فإن الله كان غفورا رحيمًا" سورة النساء الآية 129.

" و بشر الذين آمنوا و عملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار...". سورة البقرة الآية 25.

" إلا الذين تابوا و أصلحوا...". سورة البقرة الآية 160.

- الصلح لدى فقهاء القانون

عرفه الدكتور محمود سلامة زناتي بأنه: " اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الآخر عن إدعائه أو مقابل أداء شيء ما."¹

كما عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة على أنها: " المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية للنزاع بطريقة ودية."²

كما يعرفها البعض الآخر على أنها: " الصلح هو إجراء لتنظيم النزاع القائم بين طرفين و أن المصلح يقترح عليهم نظاما معين و الأطراف أحرار في تطبيقه أم لا."³

من خلال التعريفين السابقين ندرك أن البعض من الفقهاء لا يفرق بين الصلح والمصالحة و البعض الآخر يفرق بينهما، لذلك فدراستنا تكون من خلال الأخذ بالرأي القائل بمماثلة الصلح مع المصالحة.

2- تعريف الضريبة

يقدم الفقه تعريفا للضريبة من خلال مجموعة من الأنماط المتنوعة في الصياغة بينما يضل المفهوم الأساس ثابتا، و تشمل هذا الأنماط ما يلي:

1- محمود زناتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ص 250.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة،

الجزائر، 2008، ص 11.

3 -Jean- Marie Aubry et Roland Drago, traité du contentieux administratifs, Paris, 1984, p29.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

الضريبة هي جزء من الأموال من خلالها تجبر الهيئات العامة المواطنين على دفعه لها لكي تتمكن من أداء الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة التي لا يطلبها الأفراد لأنهم لا يشعرون أنها تفيدهم فائدة خاصة و التي يستفيد منها المجموع بأسره.¹

وهو تعريف ينطلق من مهام الدولة كمجرد مسير للمرافق العامة وتوفير الأمن الداخلي و الخارجي، مما أثر على الضريبة و أصبح هدفها تزويد الدولة بما يكفي لتغطية النفقات اللازمة بالمهام المذكورة سابقا، حيث يقول آدم سميث أحسن سلطة هي التي تحكم بأقل تكلفة ممكنة و فرض أقل ضريبة.²

كما تعرف الضريبة على أنها مبلغ نقدي (رسوم إلزامية) تفرضه الدولة على الأفراد والشركات بهدف تمويل النفقات التي يجب أن تلتزم بها الدولة لتوفير الخدمات الاجتماعية، ودفع رواتب الموظفين في الجهات الحكومية، ولدعم وتطوير البنية التحتية ولدعم السلع الأساسية، وتعد الضرائب بأنواعها من أهم مصادر إيرادات الحكومة.³

الضريبة في المفهوم الواسع ظهرت نتيجة الأزمات الاقتصادية و عجز الأنظمة على مواجهتها، ولإيجاد الحلول المناسبة لها، مما غير فلسفة الدولة، من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، أي تساعد النشاط الاقتصادي للتغلب على الأزمات المذكورة و توجه إدارتها إلى إدارة فعالة.⁴

3- تعريف المصالحة الضريبية

تعرف المصالحة الضريبية من جانب الفقه بأنها: "تصرف رضائي يتم بين طرفي الخصومة والمتمثلة في ممثل الإدارة الضريبية والشخص الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، يتم بموجبه توقيف

1- محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، 1969، ص108.

2- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003، ص65.

3- أحمد مصطفى معبد، التشريع الضريبي المصري القانون 91 لسنة 2005 ، ص17، كتاب إلكتروني على الموقع: www.pdfactory.com، تاريخ التصفح: 2024/03/04 سا:08:46..

4- أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص70.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

إجراءات الدعوى القضائية المرفوعة في الموضوع أو إسقاطها إذا كانت إجراءات تحريكها قد اتخذت وذلك مقابل أداء الطرف الثاني المبالغ المقررة عليه والمبالغ المترتبة عليه للخرينة العامة.¹

ثانياً: خصائص المصالحة الضريبية

تمتاز المصالحة الضريبية بوصفها عقد بين إدارة الضرائب و المكلف بالضريبة بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1- المصالحة الضريبية عقد رضائي: تمتاز المصالحة الضريبية بالرضائية، فبواسطتها تتجسد إرادة المكلف بالضريبة و إرادة إدارة الضرائب على السواء، فلا تتم المصالحة إلا برضا الطرفين، و إلا استمرت المنازعة الضريبية لتستوفي جميع طرق الطعن الممكنة قانوناً سواء الإدارية أو القضائية.²

2- المصالحة الضريبية عقد معاوضة: باستقراء نتائج المصالحة الضريبية نجد أنها عبارة عن عقد معاوضة بحيث تقترح إدارة الضرائب سحب الشكوى أو إلغاء عقوبات التأخير أو تخفيض قيمة الضريبة، كما يمكن أن تقسط حقوق الضريبة على شكل جدول تسديد، في المقابل يقوم المكلف بالضريبة بدفع ما عليه من حقوق، و منه تنتهي المنازعة الضريبية بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة، و هو ما ينطبق مع عقد المعاوضة الذي يحصل فيه كلا المتعاقدين على مقابل ما يقدمه.³

3- المصالحة الضريبية ملزمة

إذا تمت المصالحة بين الإدارة الضريبية و المكلف بالضريبة فهما ملزمان بتطبيق

1- محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنائها (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 352.

2- سالم محمد الشوابكة، جعفر محمود المغربي، "عقد الصلح و تطبيقاته في التشريعات الجمركية"، مقال منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت عدد 1 لسنة 2007، ص 304.

3- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 64.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

ما جاء في اتفاق المصالحة و لا يمكن لكلا الطرفين مخالفتها.¹

الفرع الثاني: تمييز المصالحة الضريبية عن التسوية القضائية

تتميز المصالحة الضريبية عن التسوية القضائية من حيث الجهات المختصة بالنظر فيها، و كذا من حيث النتائج المترتبة عن كل واحدة منها.

أولاً: التمييز من حيث الاختصاص

تتميز المصالحة الضريبية عن التسوية القضائية من حيث جهة الاختصاص حيث يختص القضاء بمختلف أنواعه المدني أو الإداري أو الجزائي بحل التسوية القضائية، بينما تختص بالنظر في المصالحة الضريبية إدارة الضرائب سواء المديرية العامة أو المديرية الجهوية أو المديرية الولائية.²

ثانياً: التمييز من حيث النتائج

إن كان وضع حد للنزاع من بين النتائج المشتركة بين المصالحة الضريبية والتسوية القضائية فإن اختلاف المصالحة الضريبية عن التسوية القضائية هو أنه عند انتهاء المصالحة الضريبية لا يقع على عاتق المتنازعين أية مصاريف، بينما التسوية القضائية قد تترتب عنها مصاريف قضائية يدفعها المتصالحين، كما أن المنازعة في المصالحة الضريبية لها مستوى واحد، بينما المنازعة القضائية تمر على عدة مراحل ودرجتين، و ذلك باختلاف القضاء الناظر في الدعوى، إن كان قضاء مدني أو جزائي فالقضاء المدني أو الإداري يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين،³ و منه فإن التسوية تكون حسب الجهة القضائية الناظرة في الدعوى سواء كانت ابتدائية أو استئنافية أو جهة نقض. أما القضاء الجزائي بالإضافة إلى درجتي التقاضي هناك مراحل الدعوى العمومية

1- سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق ، ص352.

2- المادة 93 مكرر ، ق.إ.ج، ص49.

3- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008

ص26.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

التي تختص بها سلطات قضائية ثلاث، و هي سلطة الاتهام، سلطة التحقيق و سلطة الحكم، و التسوية تختلف باختلاف السلطة التي تكون على مستواها الدعوى العمومية.¹

المطلب الثاني: الفئة المستهدفة من المصالحة الضريبية و أهدافها

تستهدف المصالحة الضريبية فئة معينة من المجتمع دون غيرها و هي الفئة التي تخضع للضريبة، غير أن هذا الإخضاع لا يروق لها فتقوم بمنازعة إدارة الضرائب عليه، و من خلال هذا المطلب سنتناول الفئة المستهدفة من المصالحة الضريبية في الفرع الأول، و النتائج المترتبة عن المصالحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفئات المستهدفة من المصالحة الضريبية

تختلف الفئات المستهدفة من المصالحة الضريبية حسب نوع الضريبة أو حسب النظام الضريبي الذي تخضع له، مع العلم أن هناك فئة لا تخضع لأي نظام ضريبي، إلا أنها مشمولة بالمصالحة الضريبية، و هي كالاتي:

أولاً: الفئة المستهدفة حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

يمكن إجراء المصالحة الضريبية بين إدارة الضرائب و المكلفين بالضريبة الذين يخضعون لنظام الضريبة الجزافية سواء كانوا أشخاص معنوية أو طبيعية و قد تقع منازعة حول الإخضاع الضريبي الذي لا يقنع المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و هو نظام تم فرضه على المكلفين بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال لا يتجاوز مبلغ 8.000.000.00 دج و قد خضع هذا المقدار لعدة تعديلات فأول ما فرض كان المبلغ هو: 30.000.000.00 دج و ذلك بموجب أحكام المادة 02 من قانون المالية 2007،² و تم تخفيضه لمبلغ: 15.000.000.00 دج بموجب أحكام

1- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص98.

2- قانون رقم: 06 - 24 مؤرخ في: 2006/12/26 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 معدل و متمم، ج . ر عدد

85 مؤرخ في: 2006/12/26، ص4.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

المادة 08 من قانون المالية لسنة 2020¹، ليتم تخفيضه مرة ثانية إلى مبلغ: 8.000.000.00 دج بموجب أحكام المادة 73 من قانون المالية لسنة 2022²، كما أن فئة الأعمال الحرة كانت هي الأخرى تخضع لنظام الضريبة الجزافية بغض النظر عن مبلغ رقم الأعمال المحقق، ليتم إدراجهم ضمن النظام المبسط بموجب أحكام قانون المالية 2022 سالف الذكر ليعود المشرع من جديد لتعديل أحكام هذه المادة بموجب أحكام المادة 17 من ق . م 2024³.

و المنازعة التي تقع بين الإدارة الضريبية و المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يمكن أن تكون في مجال الوعاء كما يمكنها أن تكون في مجال التحصيل، و لكل مجال من هذين المجالين إجراءاته الخاصة.

ثانيا: الفئة المستهدفة حسب النظام الحقيقي

تضخ لإجراءات المصالحة الفئة التي تخضع لنظام التصريح الحقيقي هذا النظام يلزم أصحابه مسك محاسبة منتظمة، و يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة، و الرسم على النشاط المهني هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب أحكام قانون المالية 2024، و يخضع فرض الضريبة وفق النظام الحقيقي لأحكام المواد 18 وما بعدها من ق.ض.م.ر.م.

كما تخضع الشركات الخاضعة للنظام الحقيقي للضريبة على أرباح الشركات التي تنظمها أحكام المواد من 135 إلى 167 من القانون المالية 2024⁴.

1- قانون رقم: 19 - 14 مؤرخ في: 11/12/2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 معدل و متمم، ج . ر عدد

81 مؤرخ في: 30/12/2019، ص.6.

2- قانون رقم: 21 - 16 مؤرخ في: 30/12/2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022 معدل و متمم، ج . ر عدد

100 مؤرخ في: 30/12/2021، ص 30.

3- قانون رقم: 23 - 22 مؤرخ في 24/12/2023 متضمن ق . م 2024 ، ج . ر عدد 86 مؤرخ في:

31/12/2023، ص.12.

4- المديرية العامة للضرائب - <https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/identifieur-regime-fiscal-ar/regime-reel-ar>

تاريخ التصفح: 10/03/2024 سا: 15:18.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

ثالثا: الفئة التي لا تخضع لأي نظام

بالإضافة إلى الأنظمة الجبائية التي يخضع لها المكفون بالضريبة سابقة الذكر هناك فئة أخرى يتم إخضاعها للضرائب و الرسوم رغم أنها لا تملك سجلا تجاريا و لا ملفا جبائيا و لا تنتمي لأي نظام ضريبي معين، رغم ذلك هم ملزمون بدفع هذه الضرائب و الرسوم و نذكر على سبيل المثال الأشخاص الذين يحققون فائض قيمة من خلال التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و هم خاضعون لضريبة الدخل الإجمالي حسب أحكام المواد من 77 إلى 80 مكرر من قانون الضرائب المباشرة.¹ و هناك أصناف أخرى يمكن معرفتها من خلال الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سالف الذكر.

يمكن لهذه الفئة في حالة نشوب نزاع بينها و بين إدارة الضرائب اللجوء للمصالحة كحل بديل للمنازعة القائمة، و ذلك حسب الحالة كما سوف نراه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني: أهداف المصالحة الضريبية

يهدف اللجوء للمصالحة الضريبية إلى تحقيق عدة فوائد من خلال تلافي العراقيل التي يمكن أن تقوم أثناء مباشرة المنازعة الضريبية، وهذه الأهداف منها ما هو جبائي ومنها ما هو اقتصادي و إن كان الاثنان يحققان نفس النتيجة.

أولا: الأهداف الجبائية

من خلال إجراءات المصالحة يمكن لإدارة الضرائب أن تحقق الأهداف الجبائية

التالية:

- تحسين العلاقة بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب؛

1- المديرية العامة للضرائب ، مرجع نفسه.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

- تحسين أداء مصالح إدارة الضرائب بتقليل تكس ملفات المنازعات على مستوى مصالحها، نظرا لطول إجراءات التنازع من تظلم مسبق إلى الطعن لدى اللجنة الولائية التي تزيد الضغط على الموظف مما يقلل كفاءة أدائه؛
- رفع نسبة التحصيل الضريبي لإنعاش مصدر تمويل الخزينة العمومية؛
- تحقيق النجاعة في أداء وظيفة المرفق العام من خلال تقليص قيمة المصاريف التي تنفقها الإدارة الضريبية من أجل تحصيل الضريبة و هو ما يتعارض مع مبدأ الاقتصاد في النفقة لتحصيل الضريبة.¹

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

- تهدف المصالحة الضريبية من الناحية الاقتصادية إلى تحقيق ما يلي:
- المساعدة في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال مساعدة المستثمرين على التخلص من العبء الضريبي الذي يتقل كاهل مؤسساتهم؛
 - خلق فرص العمل من خلال تمويل مشاريع جديدة عن طريق التحصيل الضريبي الذي تحققه المصالحة الضريبية؛
 - إعطاء فرصة للمكافين بالضريبة لاسيما المستثمرين منهم من حل مشاكلهم الضريبية بالطرق الأكثر اقتصادا وأكثر مرونة و بساطة؛
 - تحفيز المكافين بالضريبة على النشاط في إطار القانون و التخلي عن النشاط في السوق الموازية.²

1- عبد الهادي بشر جميل، العقد الإداري الجوانب القانونية و الإدارية و الأدبية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2015، ص 20.

2- محمد سالم الشوابكة ، مرجع سابق، ص311.

المبحث الثاني: أنواع المنازعات الضريبية و أنواع مصالحتها

إن أساس وجود المصالحة الضريبية هو المنازعات الضريبية التي تخلق علاقة تتنازع بين الإدارة الضريبية و المكلفين، الأمر الذي يجعل كل واحد منهما يسعى لحل المنازعة لصالحه، و عليه وجب معرفة هذه المنازعات الضريبية في المطلب الأول و أنواع المصالحة التي يمكن مباشرتها في كل منازعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع المنازعات الضريبية

تختلف المنازعة الضريبية الإدارية حسب المرحلة التي تكون عليها، فالمكلف بالضريبة الذي يحتج على الضريبة الصادرة في حقه، قد يلجأ للقضاء لمنازعة إدارة الضرائب، لكن قبل ذلك المشرع أوجب عليه التقدم بالتظلم أمام الإدارة الضريبية قبل اللجوء إلى القضاء، لذلك فالمنازعة الضريبية قد تكون إدارية في الفرع الأول، و قد تكون قضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المنازعات الضريبية الإدارية

منح المشرع الجبائي المكلف بالضريبة بصفته الحلقة الضعيفة في المعادلة الضريبية، ضمان يواجهه به السلطة التي يمكن أن تمارس ضده بطريقة تعسفية و من أهم هذه الضمانان إمكانية الاحتجاج أو الطعن في الحقوق الضريبية التي قد تصدر في حقه و ذلك وفق إجراءات الأول وجوبي و هو التظلم المسبق أو الشكوى، و الثاني اختياري وهو الطعن أمام لجان الطعن المختلفة.

أولاً: التظلم الإداري المسبق

كما سبق ذكره فإن من بين الضمانات التي منحها المشرع الجبائي للمكلف بالضريبة هي إمكانية الاحتجاج أمام الإدارة الضريبية المصدرة للضريبة من خلال تقديم شكوى على مستوى مكتب الاحتجاجات، و هو ما يعرف بالتظلم الإداري المسبق، و ذلك باحترام الشروط اللازمة لذلك.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

1- **تعريف التظلم الإداري المسبق:** التظلم الإداري المسبق فيما يتعلق بالضريبة هو الشكوى التي يقدمها المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب بغية منازعتها في حقوق ضريبية أو رسوم يراها غير مستحقة أو غير مؤسسة قانونا.

و قد عرف التظلم الإداري المسبق على أنه: " عبارة عن شكوى أو طلب المقدم من طرف المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته لذلك يعتبر عملا إداريا يوجه إلى سلطة إدارية مختصة ضد عمل قانوني أو مادي تقوم به الإدارة، فهو إجراء ذو طابع غير قضائي يسبق الدعوى الإدارية.¹

كما عرفه آخر بأنه: " عبارة عن التماس أو شكوى التي يقدمها أصحاب المصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية و الرئاسية و الوطنية و إلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات و أعمال إدارية بعدم شرعيتها طالبين إلغاء أو سحب أو تعديل هذه القرارات الإدارية غير المشروعة، بما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأ الشرعية أو أكثر اتفاقا مع مبدأ الملائمة الفاعلية و العدالة.²

2- **شروط التظلم الإداري المسبق:** يخضع التظلم الإداري المسبق أو الشكوى النزاعية إلى مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية نوردتها كما يلي:

أ- **الشروط الشكلية**

نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية على مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في الشكوى حتى تكون مقبولة و هي:

- تقديم طلب كتابي موقع من طرف المعني تحت طائلة عدم القبول.
- تقديم الشكوى فرديا، غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا و أعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، أن يقدموا شكوى جماعية.

1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية- شروط قبول الدعوى الادارية-، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 102.

2- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 364.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

- وجوب بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر استظهار الإنذار.
- توقيع صاحبها باليد.¹
- وجوب احترام الآجال وفق ما جاء في أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.²

ب- الشروط الموضوعية

- بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي يستوجبها التنظيم الإداري المسبق أو الشكوى النزاعية فقد أقر المشرع الجبائي شروط موضوعية و المتمثلة في:
- وجوب تقديم الشكوى حسب الحالة أمام المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة.
 - وجوب ذكر الضريبة المعترض عليها.
 - عرض ملخص لوسائل و استنتاجات الطرف المحتج على الضريبة و محاولة استظهار مكنم الخطأ.³

ثانيا: لجان الطعن المختلفة

إذا لم يقتنع المكلف بالضريبة بالقرار الذي صدر عن الإدارة الجبائية و المتعلق بشكواه الأولية فإن المشرع الجبائي قد أعطاه إمكانية الطعن في هذا القرار أمام لجان الطعن، سواء لجان الطعن أو لجان العفو، أو اللجنة التوفيقية.

1- لجان الطعن: إن المكلف بالضريبة له الحق في الطعن و ذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات الجبائية، في القرار الصادر عن مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجوارى للضرائب حسب الحالة، إذا رأى ذلك مفيدا أمام لجنة الطعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم

1- انظر المادة 73 ، ق.إ.ج ، ص 39.

2- انظر المادة 72 ، ق.إ.ج ، ص 39.

3- حسين فريجة ، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990 ص 36.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

الأعمال المختصة، و الاختصاص يكون حسب معيار قيمة مبلغ الضريبة المحتج عليه و هو ما سنتناوله بأكثر تفصيل في الفصل الثاني، و يكون الطعن في أجل 4 أشهر من تاريخ صدور القرار المتعلق بالشكوى الأولية و هو إجراء اختياري،¹ و الجدير بالذكر أن المكلف بالضريبة لا يمكنه الطعن أمام اللجنة إذا سبق و رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.²

2- لجنة العفو: إن المشرع الجبائي أقر إمكانية لجوء المكلف بالضريبة الذي لا يستطيع تسديد الرسوم و الضرائب الملقاة على عاتقه لعسره المادي، إلى لجنة العفو لإلغاء هذه الرسوم و الضرائب أو تخفيضها، و ذلك وفق الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية، و يقدم الطلب أمام لجنة العفو الجهوية في حالة تعدى مبلغ الضريبة 5.000.000.00 دج، و أما لجنة العفو الولائية فيؤول لها الاختصاص إذا كان مبلغ الحقوق يساوي أو يقل عن مبلغ: 5.000.000.00 دج.³

3- اللجنة التوفيقية: تختص اللجنة التوفيقية بالنظر في المنازعات المتعلقة بحقوق التسجيل، لاسيما إعادة تقييم مبلغ البيع المصرح به من قبل المكلف بالضريبة، و في حالة الخلاف حول اقتراح إعادة التقييم بينه وبين المحققين، تقوم اللجنة التوفيقية بالتوفيق بينهما من خلال عقد جلسة تكون وفق الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية.⁴

الفرع الثاني: المنازعات الضريبية القضائية

إن المكلف بالضريبة الذي لا يقتنع بالقرار الصادر عن الإدارة الضريبية له الحق باللجوء إلى القضاء الإداري، غير أن المنازعة قد تأخذ طابعا جزائيا في حالة ارتكاب المكلف بالضريبة جنحة التملص الضريبي باستعمال طرق تدليسية، لذلك فالمنازعة بين

1- عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005 ص41.

2- المادة 3/80 من قانون الإجراءات الجبائية، ص41.

3- المادة 93 ، ق.إ.ج ، ص49.

4- المادة 38 مكرر 2 ، ق.إ.ج ، ص24.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية يمكن أن تأخذ طابعا إداريا كما يمكن أن تأخذ طابعا جزائيا.

أولا: المنازعات الضريبية على مستوى القضاء الإداري

أقر المشرع للقضاء الإداري النظر في المنازعات الضريبية دون غيره، و هو بذلك صاحب الاختصاص الأصلي في ذلك، فالمكلف بالضريبة الذي يرغب في إلغاء القرار الصادر عن الإدارة الضريبية يمكنه اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هذه الأخيرة تصدر أحكاما ابتدائية يمكن استئنافها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف¹ التي تصدر قرارا سواء بتأييد الحكم أو إلغائه، هذا القرار يكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة،² كل ذلك وفق الإجراءات و الأشكال المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 82 و ما يليها من قانون الإجراءات الجبائية التي تحيل فيما يخص الشروط الشكلية للدعوى إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: المنازعات الضريبية على مستوى القضاء الجزائي

بالإضافة إلى المنازعة الإدارية التي يمكن أن تكون بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب، هذه المنازعة قد تأخذ طابعا جزائيا، و ذلك في حالة ارتكاب المكلف بالضريبة لجريمة التملص أو محاولة التملص من الضريبة، التي يكون الاختصاص في النظر فيها إلى القضاء الجزائي، و الجدير بالذكر أن الوصف الجزائي للجريمة الضريبية يكون دائما جنحة، وذلك وفق أحكام المواد 303 و ما يليها من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أو المادة 530 و ما يليها من قانون الضرائب غير المباشرة ، أو المادة 34 و ما يليها من قانون التسجيل، أو المادة 117 و ما يليها من قانون الرسم على رقم الأعمال.³

1- المادة 89 مكرر ، ق.إ.ج، ص48.

2- المادة 90 ، ق.إ.ج ، ص 48.

3- سنية يوسف، الإطار القانوني للملف الضريبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص129.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

إن الدعوى العمومية قد تثار من قبل مديرية الضرائب وقد تثار من قبل الجهات القضائية، و أثر ذلك يكون على المصالحة لاسيما المصالحة وفق إجراءات التسوية كما سوف نراه بالتفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أنواع المصالحة الضريبية

بناء على الخصائص التي تتسم بها الضريبة فإن المشرع الجزائري أقر عدة إجراءات بديلة لحل المنازعات الضريبية و التي تندرج ضمن المصالحة الضريبية و ذلك حسب المنازعة الضريبية إن كانت إدارية أو جزائية فالأولى يندرج تحتها - التخفيض المشروط - إجراءات أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023.¹ اللجنة التوفيقية، و ذلك في الفرع الأول، أما الثانية فيندرج تحتها الأصناف التالية: سحب الشكوى، إجراءات التسوية و ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصالحة الضريبية الإدارية

سن المشرع الجزائري عدة إجراءات اعتبرت بمثابة المصالحة بين الإدارة الضريبية و المكلفين بالضريبة الذين يقع على عاتقهم دفع ديون جبائية تثقل كاهلهم و تدخلهم في متاهة المنازعات الضريبية مما يشكل عائق في نمو مؤسساتهم و منه التأثير على عجلة النمو الاقتصادي، لذلك جاءت هذه الإجراءات لتعطي للمكلفين بالضريبة فرصة لتفادي الدخول في منازعة إدارة الضرائب، و هي إجراءات تتعلق بالمنازعات الإدارية و التي تتمثل في المصالحة وفق إجراءات التخفيض المشروط، إجراءات المصالحة وفق أحكام المادة 15 من القانون 23 - 22 المتضمن قانون المالية التصحيحي 2023 والمصالحة الضريبية لدى اللجنة التوفيقية و التي تتعلق بإعادة تقييم بيع العقارات المبنية و غير المبنية.

1- قانون رقم: 23 - 22 مؤرخ في 2023/12/24 متضمن ق . م 2024 ، ج . ر عدد 86 مؤرخ

في: 2023/12/31

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

أولاً: المصالحة الضريبية وفق إجراءات التخفيض المشروط

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة تعاقدية بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة للوصول إلى اتفاق يقضي بحل المنازعة الضريبية القائمة بينهما و هو ما يعتبر نوع من المصالحة التي أقرها المشرع الجبائي الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية، لاسيما المادتين 93 مكرر 1 و 4/173 منه مستحدثة بموجب أحكام المادة 18 و19 من قانون المالية لسنة 2013¹، لذلك سنحاول إعطاء مفهوم للتخفيض المشروط، و بيان الإجراءات و الشروط الواجبة توفرها فيه.

1- تعريف التخفيض المشروط: التخفيض المشروط هو عبارة اتفاق تبرمه الإدارة الجبائية مع المكلف بالضريبة من أجل تخفيض قيمة الضرائب الواقعة على عاتق المكلف بالضريبة وفق صيغة تعاقدية.²

2- شروط التخفيض المشروط: بالرجوع لأحكام المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية يمكن استخلاص الشروط الواجب توفرها لصحة إجراءات التخفيض المشروط و المتمثلة في:

- أن لا يكون المكلف بالضريبة مسجل في البطاقة الوطنية للغشاشين.
- أن لا يكون المكلف بالضريبة محل متابعة جزائية لاستعماله طرق تدليسية للتملص من دفع الضريبة.
- وجوب تقديم المكلف بالضريبة طلبا كتابيا لاستفادة من التخفيض المشروط.
- بالنسبة بالرسم على رقم الأعمال وجوب تسديد الحقوق الأصلية.³

1- قانون رقم: 12 - 12 مؤرخ في: 2012/12/26 متضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 72 مؤرخ في: 2012/12/30، ص 08.

2- المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق.

3- المادة 93 ، ق.إ.ج، ص 49.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

3- إجراءات التخفيض المشروط

يخضع التخفيض المشروط لمجموعة و تتمثل في تقديم المكلف بالضريبة لطلب كتابي لدى إدارة الضرائب المختصة و ذلك حسب قيمة مبلغ محل التخفيض، فتختص المديرية الولائية للضرائب عندما يكون مبلغ التخفيض يساوي أو يقل عن 5.000.000.00 دج.

بينما يؤول الاختصاص للمديرية الجهوية إذا كان مبلغ التخفيض يفوق 5.000.000.00 دج، و يتم عرض طلب المعني أمام اللجنة المعدة لهذا الغرض و المنصوص عليها في أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.¹

ثانيا: المصالحة الضريبية وفق أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي 2023

إجراء المصالحة وفق أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، جاء لتبني إجراءات تعتبر بمثابة مصالحة من خلال دعوة المكلفين بالضريبة المدينين لإدارة الضرائب بحقوق ضريبية من التخلص من هذه الديون من خلال إجراءات أحكام المادة 15 من القانون سالف الذكر و تلافي اللجوء إلى المنازعات التي قد لا تحقق النتيجة التي يمكن أن تتحقق بتطبيق أحكام المادة 15، من خلال إمكانية إلغاء غرامات تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة على الدفع المتأخر والتي تتجاوز 4 سنوات في حال قيام المكلفين بالضريبة المدينين بالتسديد الكلي للحقوق الرئيسية لدينهم الجبائي دفعة واحدة أو بالتقسيت، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر لسنة 2024.

الإعفاء يمس غرامات التأخير ويستثني المدلسين و محدد المدة الزمنية و ذلك إلى غاية نهاية سنة 2024 كآخر أجل، حيث جاء في المادة 15 من قانون المالية التصحيحي: "يعفى من دفع غرامات التحصيل المكلفون بالضريبة الذين يقومون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024 بتسديد دفعة واحدة لكامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية وشبه الجبائية والغرامات والعقوبات المالية التي تفوق 4 سنوات ابتداء من تاريخ التحصيل."

1- المادة 93 مكرر ، ق.إ.ج، ص49.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

وتضيف المادة ذاتها: "يعتبر المبلغ المدفوع لدى قابض الضرائب موجها بالدرجة الأولى لدفع الحقوق الرئيسية، ولا تطبق هذه المادة على حالات الأعمال التدليسية".¹

و عليه فإن المكلفين بالضريبة الذين يقبلون هذا العرض و هو بمثابة مصالحة بينهم و بين إدارة الضرائب، و قاموا بدفع مبلغ الحقوق دفعة واحدة أو عن طريق أقساط يتم إعفاؤهم من دفع غرامات التأخير المتعلقة بالتحصيل و التي عادة ما تكون بنسبة 25 % من مجمل الحقوق المفروضة على المكلف، و هو ما يخفف عن كاهل المكلف الأعباء الزائدة جراء تطبيق غرامات التأخر عن دفع الحقوق المستحقة، و يضع حدا لمنازعة إدارة الضرائب عن هذه الحقوق.²

ثالثا: المصالحة الضريبية على مستوى اللجنة التوفيقية

المصالحة الضريبية المتعلقة باللجنة التوفيقية تتعلق بحقوق التسجيل، فإذا كان الثمن أو التقدير الذي اعتمد كأساس لتحصيل الرسم النسبي أو التصاعدي، يقل عن القيمة التجارية للأموال المنقولة المبنية، تستطيع إدارة الضرائب أن تقدر أو تعيد تقدير هذه الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات التي نقل أو بيان الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية و المحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، أو الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الزبائن أو السفن أو البواخر، بالإضافة إلى حق الإيجار.³

في حالة وقوع خلاف حول اقتراح إعادة التقييم، وفق الإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 38 مكرر 4/2 من قانون الإجراءات الجبائية تقوم إدارة الضرائب بعرض النزاع على رأي لجنة التوفيق وفق الإجراءات التالية:

1- المادة 15 من القانون 23 - 22 السابق ذكره.

2- انظر الملحق رقم ثلاثة

3- عزيز أقران، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

- **تشكيل لجنة التوفيق:** نص المشرع الجبائي على تشكيل لجنة التوفيق بموجب أحكام المادة 38 مكرر² من قانون الإجراءات الجبائية و التي جاء فيها: تؤسس لدى مديريات الضرائب على مستوى الولايات، لجنة توفيق تتشكل من:

- 1- المدير الولائي للضرائب، رئيسا؛
 - 2- المدير الفرعي للعمليات الجبائية؛
 - 3- المدير الفرعي للرقابة الجبائية؛
 - 4- مفتش التسجيل؛
 - 5- رئيس مصلحة الخبرات و التقييمات العقارية للأملاك الوطنية؛
 - 6- عون عقاري يعينه الإتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين؛
 - 7- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية؛
 - 8- مهندس خبير عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.
- الجدير بالذكر في تشكيلة لجنة العفو أنها كانت لا تشمل المهندس الخبير العقاري و تم إضافته لتشكيلة اللجنة بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2021.¹

2- **إجراءات المصالحة أمام اللجنة التوفيقية:** إن المشرع الجبائي قد نص على أن المكلف بالضريبة الذي يرغب في الاعتراض على اقتراح إعادة التقييم الذي قام به المحققين الجبائيين الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، أن يقدم طلبا إلى رئيس اللجنة التوفيقية بنفسه أو بواسطة موكله خلال مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ الاستلام أو التسلم باليد لإشعار التقدير النهائي، و هذا الطلب لا يخضع لأي شروط شكلية.²

تتعقد اللجنة من أجل تحديد القيمة التي يمكن اعتمادها كأساس لحساب الحقوق واجبة الدفع و ذلك بعد استدعاء المعنيين عشرون (20) يوما على الأقل قبل انعقادها و يطلب منهم الإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة، و يمكنهم الاستعانة بمستشار يختارونه أو يعينوا وكيلا مؤهلا قانونا، و تبث في الطلب في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ استلام كاتب اللجنة لهذا الطلب، و ذلك بطلب من رئيسها و تكون

1- قانون رقم: 20 - 16 مؤرخ في: 2020/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 ج. ر عدد 83 مؤرخ في:

2020/12/31، ص 27.

2- المادة 38 مكرر 2، ق.إ.ج، ص 25.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

مداولاتها صحيحة شريطة أن يحضر خمسة (5) أعضاء، على الأقل بمن فيهم الرئيس، كما يجب أن تتم الموافقة على رأي اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.¹

يبلغ القرار المتضمن رأي اللجنة و الجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة من طرف المدير الولائي للضرائب في أجل 3 أشهر من تاريخ إيداء اللجنة لرأيها، و لا يكون هذا القرار محل منازعة إدارية بل عليه إذ أراد الطعن فيه اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة وفق الإجراءات و الآجال سالفة الذكر.²

لذلك تعتبر إجراءات اللجنة التوفيقية مصالحة بين إدارة الضرائب و المكلف بالضريبة، فهي تقوم بتقريب وجهات النظر بين الطرفين للوصول إلى حل يرضيهما وتضع بذلك حدا للمنازعة القائمة بينهما.

الفرع الثاني: المصالحة الضريبية الجزائية

سن المشرع الجبائي الجزائري في المادة الجزائية الضريبية إجراءات تعتبر بمثابة مصالحة بين الإدارة الضريبية و المكلف بالضريبة و ذلك لوضع حد للمتابعة الجزائية وذلك وفق إجراءات الأول يتعلق بجرائم التملص الضريبي و المتمثل في سحب الشكوى والثاني يتعلق بمادة الضمان و المتمثل في إجراء التسوية بدلا من اللجوء إلى الدعوى القضائية.

أولا: المصالحة الضريبية وفق إجراءات سحب الشكوى

المصالحة الضريبية وفق إجراءات سحب الشكوى تتعلق بالجرائم الضريبية المنصوص عليها في المواد الجزائية الواردة في القوانين الجبائية المختلفة، و قد أعطى المشرع الجبائي في هذا المجال إلى المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات حسب الحالة إمكانية سحب الشكوى قبل صدور الحكم النهائي، و ذلك وفق شروط تم

1- المادة 38 مكرر 2 ب، ق.إ.ج، ص25.

2- المادة 38 مكرر 2 د قانون الإجراءات الجبائية، ص26.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

ذكرها بموجب أحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، و ذلك من خلال قيام المتهم بارتكاب جريمة التملص أو محاولة التملص الضريبي دفع 50 بالمائة على الأقل من قيمة الحقوق المتملص بها، الباقي يدفع في شكل أقساط لمدد تحدد حسب قيمة الحقوق المتبقية، و ذلك كما يلي:

- 6 أشهر إذا كانت مبلغ الدين الجبائي يقل أو يساوي مبلغ 20.000.000.00 دج.
- 12 شهر إذا كان مبلغ الدين الجبائي يفوق مبلغ 20.000.000.00 دج و لا يتجاوز مبلغ 30.000.000.00 دج.
- 18 شهر إذا كان مبلغ الدين يتجاوز مبلغ 30.000.000.00 دج.¹

و سحب الشكوى يضح حدا للمتابعة الجزائية، و بذلك تتحقق المصالحة بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب، و ذلك بتحصيل إدارة الضرائب لحقوق الخزينة العمومية، و يتلافى المتهم إجراءات المتابعة الجزائية، مع تسديد الحقوق بالنقسيط، غير أن سحب الشكوى هو إجراء جوازي، و هو ما دلت عليه عبارة يمكن، أي أن هذه القاعدة ليست أمرة، إلا أن طبيعة الدعوى الجزائية الضريبية تستلزم لجوء الإدارة الضريبية لهذا الحل لتفادي إجراءات الدعوى العمومية التي تتطلب وقت و جهد أكبر، في حين يمكن تحصيل الحقوق المتنازع عليها بموجب عقد مصالحة بينها و بين المكلف بالضريبة من خلال سحب الشكوى كما سبق بيانه، و هو ما يتوافق و مبدأ الاقتصاد في التحصيل الضريبي.

ثانيا: المصالحة الضريبية وفق إجراءات التسوية

تتميز إجراءات المصالحة وفق إجراءات التسوية بمجالها الضيق، فهي تتعلق بالمنازعات الضريبية الخاصة بمادة الضمان فقط، و هي الجرائم التي يرتكبها المكلفون بالضرائب الذي يتاجرون بالمواد الثمينة (الذهب، الفضة و البلاتين)، و إجراءات المصالحة في هذا النوع من الجرائم يكون وفق حالتين الأولى تكون إدارة الضرائب هي التي تطلب تحريك الدعوى العمومية و الثانية الجهات القضائية هي التي تحرك الدعوى

1- المادة 104 مكرر ، ق. إ.ج، ص53.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

العمومية و تطلب من إدارة الضرائب التأسس كطرف مدني، و المصالحة تكون في النوع الأول دون النوع الثاني، و ذلك بموجب تعليمة من الإدارة المركزية موجهة للمصالح الخارجية لإدارة الضرائب.¹

1- الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة: نص المشرع الجبائي صراحة على الحالات التي لا تجوز فيه المصالحة، و ذلك بموجب أحكام المادة 358 من قانون الضرائب غير المباشرة، و ذلك إذا كان محل الجريمة مصنوعات المعادن الثمينة المعلمة بدمغات مزورة أو تلك التي عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة، و كذا مصنوعات الذهب و الفضة والبلاتين ذات الصنع الأجنبي أو ذات مصدر مجهول، دون أن تكون معلمة بدمغة الدولة.²

كما لا تجوز المصالحة في حالة تم ضبط الجريمة من قبل مصالح الأمن دون أن يكون أعوان الضرائب حاضرين في عملية الضبط، و ذلك في إطار فرقة مختلطة بين أجهزة الأمن سواء الشرطة أو الدرك و أعوان إدارة الضرائب و هي الأحكام التي جاءت بها التعليمة سالفة الذكر، و لا نجد لها نص تشريعيا رغم تعديل قانون الضرائب المباشرة بعد صدور التعليمة.

بالإضافة إلى الحالتين السابقتين نص المشرع الجبائي على حالة ثالثة و هي حالة العود و ذلك بموجب أحكام المادة 358 الفقرة 2ب، و هي حالة العود.³

2- الحالات التي تجوز فيها المصالحة: نص المشرع الجبائي على الحالات التي تجوز فيها المصالحة، و هي التي أوردها في نص المادة 358 من قانون الضرائب غير المباشرة الفقرة 2أ، و تكون المصالحة وفق الإجراءات التالية:

في حالة ضبط مكلف بالضريبة يحوز أو يبيع المصنوعات المذكورة في المادة 354 من قانون الضرائب غير المباشرة و هي حيازة أو عرض للبيع:

1- التعليمة رقم: 22/1011 مؤرخة في: 2022/08/01، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب.

2- المادة 358 من ق. ض. غ. م، ص 60.

3- المادة 358/2ب من ق. ض. غ. م، ص 60.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

- أ- مصنوعات المعادن الثمينة المعلمة بدمغات مزورة أو تلك التي عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة؛
- ب- مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين ذات الصنع الأجنبي أو ذات مصدر مجهول، دون أن تكون معلمة بدمغة الدولة؛
- ج- مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين ذات الصنع المحلي، دون أن تكون معلمة بدمغة الدولة؛
- د- كل مصنوع من ذهب أو فضة أو بلاتين متمم و منتهي و لا يحتوي على دمغة الدولة.¹

يتم حجز هذه المصوغات و يتم عرضها على مفتشية الضمان للتعبير و إذا كانت مخالفة للعيار القانوني و هو عيار 750 مليام يتم كسرها و إعادتها لصاحبها دون تعويضه عن الحقوق و الغرامات المدفوعة، و إذا كانت مطابقة للعيار يقوم المكلف بالضريبة بتقديم طلب لإدارة الضرائب و هو ما يعرف بعرض التسوية يقدم إلى المدير الولائي للضرائب المختص، عند قبول عرض التسوية يقدم للمعني الرسوم الواجب دفعها فينتدم المكلف من قابض الضرائب المختص لدفع هذه الرسوم، و بعدها يقدم طلب ثاني إلى مدير الضرائب و يعرف بطلب الاسترداد مع وصل تسديد الرسوم، ليتم منحه مقرر الاسترداد الذي يقدمه إلى مصلحة التعبير هذه الأخيرة تقوم بدمغ المصوغات واستعادتها لصاحبها.²

1- المادة 354 من ق. ض. غ. م، ص 59.

2- انظر الملحق رقم واحد و اثنان.

الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية

خاتمة الفصل الأول:

إن إجراءات المصالحة الضريبية و إن لم تذكر بهذا الاسم، إلا أن الإجراءات التي اعتمدها المشرع الضريبي في حل المنازعات الضريبية بمختلف أنواعها سواء المدنية أي غير الجزائية و هي التخفيض المشروط أو اللجنة التوفيقية أو أحكام المادة 15 من قانون المالية 2024 تعد مصالحة من الناحية الموضوعية، لاسيما و أنها تتماثل من حيث الخصائص مع المصالحة و تحقق نفس النتائج، و هي وضع حد للنزاع القائم بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب مع تحقيق كل واحد منهما لمصلحته الخاصة بالإضافة إلى المصالحة الضريبية الجزائية كما سبق التطرق إليه تحقق نفس النتائج التي تحققها المصالحة و لها نفس الخصائص و إن اختلفت التسمية، سواء سحب الشكوى أو إجراءات التسوية فكلاهما يعتبر مصالحة بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب و إجراؤها يضع حد للمتابعة القضائية.

الفصل الثاني

نطاق المصالحة الضريبية في القانون
الجزائري

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

تعد المصالحة الضريبية أحد الإجراءات الإدارية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الضرائب بهدف تسوية الخلافات الضريبية بين طرفي العملية الضريبية، و تعد هذه المصالحة أداة هامة لضمان استقرار العلاقات بين الطرفين و تعزز الامتثال الضريبي و جمع إيرادات الدولة وفقا لامتيازات السلطة العامة التي تعطيها مجالا أوسع من المكلف بالضريبة.

يمكن للمكلف بالضريبة طلب إجراء وفقا لامتيازات السلطة العامة التي تعطيها المصالحة مع إدارة الضرائب في حالة نشوب خلافات ضريبية حول مدى استحقاق الضريبة أو بقيمتها أو بطريقة احتسابها، و تقدم إدارة الضرائب تسهيلات إجرائية للمكلفين الراغبين في إجرائها و تشجع على حل الخلافات، و من خلال هذا الفصل سنتناول نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري و تحديد الجهات المختصة بإجراءات المصالحة الضريبية، و الإجراءات الواجب إتباعها و شروط طلب المصالحة و الآثار القانونية للمصالحة الضريبية على المكلفين و إدارة الضرائب كل ذلك في مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول الجهات المختصة بالنظر في المصالحة الضريبية و إجراءاتها والمبحث الثاني يتناول الآثار المترتبة عن المصالحة الضريبية.

المبحث الأول: الجهات المختصة بالنظر في المصالحة الضريبية وإجراءاتها

إن المصالحة الضريبية أداة إدارية جوهرية نص عليها المشرع الجزائري تهدف إلى تسوية الخلافات الضريبية، و تختص بالنظر فيها جهات معينة دون سواها وفق نوع الضريبة و مقدارها، و تخضع لإجراءات نص عليها المشرع الجبائي في مختلف القوانين الجبائية و نتناول ذلك وفق مطلبين المطلب الأول يتناول الجهات المسؤولة عن المصالحة الضريبية، و المطلب الثاني: إجراءات المصالحة الضريبية.

المطلب الأول: الجهات المختصة بالنظر في المصالحة الضريبية

نظرا لأهمية المصالحة الضريبية في تحقيق العدالة الضريبية، أسند المشرع الجبائي الاختصاص للنظر فيها لجهات حددها بموجب نصوص القوانين الجبائية السارية المفعول، و ذلك حسب المرحلة التي يكون عليها النزاع القائم بين إدارة الضرائب و المكلف بالضريبة، فالمرحلة الأولى هي المرحلة الإدارية و يكون الاختصاص للإدارة الجبائية و المرحلة الثانية هي المرحلة القضائية و ينعقد الاختصاص فيها للقضاء بأنواعه حسب النزاع المعروض عليه.

الفرع الأول: الجهات الإدارية المختصة بالنظر في المصالحة الضريبية

تتيح المصالحة الضريبية للمكلفين بالضريبة فرصة تسوية أوضاعهم الضريبية دون التعرض للعقوبات الضريبية، و يؤول الاختصاص في إجراء المصالحة في المرحلة الإدارية للإدارة المركزية للضرائب أو المديرية الجهوية للضرائب أو المديرية الولائية للضرائب حسب نوع المنازعة المعروض من أجلها المصالحة و ذلك وفق ما يلي:

أولا: المديرية العامة للضرائب

إن المشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة للمديرية العامة للضرائب بحيث يمكن لمدير كبريات المؤسسات إجراء المصالحة مع المكلف بالضريبة وفق إجراءات التخفيض

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

المشروط أو وفق أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي أوفق إجراءات سحب الشكوى، كما يؤول الاختصاص للنظر في إجراء المصالحة للمديرية المركزية للضرائب عندما يؤول الاختصاص للنظر في الطعن المقدم من طرف المكلف بالضريبة للجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال، و يكون ذلك عندما يكون مبلغ الضرائب محل الطعن يتجاوز مبلغ 70.000.000.00 دج، حيث وجه المكلف بالضريبة طعنه في القرار الصادر عن المديرية الولائية للضرائب أو القرار الصادر عن مدير كبريات المؤسسات إلى لجنة الطعن المركزية على مستوى وزارة المالية.

و تتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا؛
- ممثل واحد عن وزارة العدل تكون له على أقل رتبة مدير؛
- ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير؛
- ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير؛
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة؛
- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة؛
- ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين؛- مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة نائب مدير.¹

يعين أعضاء لجان الطعن لعهدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد باستثناء ممثلي إدارة الضرائب.²

و تنتظر هذه اللجنة في طلب المصالحة المقدم من المكلف بالضريبة في إطار أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023 سالف الذكر، أين يقوم المكلف بالضريبة بدفع الحقوق الرئيسية و تقوم إدارة الضرائب بإلغاء غرامات التحصيل و يضع ذلك حدا للمنازعة القائمة بينه و بين إدارة الضرائب.

1- المادة 81 مكرر/ف3 من قانون الإجراءات الجبائية

2- المادة 81/ف5 من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

ثانيا: المديرية الجهوية للضرائب

إن تعدد الجهات المكلفة بالجانب الضريبي و تعدد مهامها دفع بالمشرع الجزائري إلى منح صلاحيات إجراء المصالحة الضريبية للمديرية الجهوية للضرائب، حيث يؤول الاختصاص للجنة الجهوية للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال، عندما تنظر هذه الأخيرة في الطعن الذي يقدمه المكلف بالضريبة سواء كدرجة أولى عندما يفوق مبلغ الضرائب محل النزاع 20 مليون دينار جزائري و يقل أو يساوي 70 مليون دينار جزائري، و تنظر في المنازعة كدرجة ثانية عندما يقوم المكلف بالضريبة بالطعن في قرار اللجنة الولائية للطعن، بينما في إطار إجراءات التخفيض المشروط فإن الاختصاص يؤول للجنة الجهوية عندما يفوق المبلغ المطلوب تخفيضه يفوق 50 مليون دينار جزائري.

تتشكل اللجنة الجهوية للطعن من:

- خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيسا؛
 - المدير الجهوي للضرائب أو ممثله، برتبة نائب مدير؛
 - ممثل عن المديرية الجهوية للخزينة، برتبة نائب مدير؛
 - ممثل واحد عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب؛
 - ممثل واحد عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحتضن مقر وضعية المديرية الجهوية للضرائب برتبة رئيس مكتب على الأقل؛
 - ممثل واحد عن غرفة التجارة و الصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب؛
 - ممثل واحد عن الغرفة الفلاحية للولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب؛
 - ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين؛
 - ممثل عن الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين؛
- يمكن أن تضم اللجنة إذا اقتضت الحاجة، خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري.¹

1- المادة 81 مكرر/ف2 من قانون الإجراءات الجبائية

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

و تنتظر اللجنة الجهوية للطعون في طلبات المصالحة التي يقدمها المكلف بالضريبة في إطار أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، بالإضافة إلى طلبات المصالحة في إطار التخفيض المشروط.

ثالثا: المديرية الولائية للضرائب

إن المشرع الجزائري و لتوسيع عملية المصالحة الضريبية لتشمل أكبر عدد ممكن منح للمديرية الولائية للضرائب الاختصاص للنظر في طلبات المصالحة لمديرية الولائية للضرائب عندما يقوم المكلف بالضريبة بالطعن في القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب عندما يكون مبلغ الضرائب المتنازع فيه يساوي أو يقل عن 300 مليون دينار جزائري، أو رئيس مركز الضرائب عندما يساوي أو يقل عن 70 مليون دينار جزائري، أو رئيس المركز الجوارى للضرائب عندما يساوي مبلغ الضرائب المتنازع عنها أو يقل عن مبلغ 30 مليون دينار جزائري، بينما عندما يتعلق الأمر بإجراءات التخفيض المشروط فإن الاختصاص ينعقد للمدير الولائي للضرائب عندما يكون المبلغ المطلوب تخفيضه يساوي أو يقل مبلغ 50 مليون دينار جزائري.¹

و يتم تقديم طلب المصالحة إلى السيد المدير الولائي للضرائب و يفصل في الطلب بصفة منفردة إذا كان النزاع في مرحلته الأولى أي على مستوى مصلحة المنازعات بالمديرية الولائية للضرائب أي أثناء مرحلة التظلم الإداري المسبق، غير أنه في حالة الطعن في القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب، فإن طلب المصالحة يقدم على مستوى لجنة الطعون و يفصل فيه المدير الولائي للضرائب و تتخلى لجنة الطعن عن دراسة الطعن بناء على قرار يصدره المدير الولائي للضرائب.

تتشكل اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال من:

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- عضو من المجلس الشعبي البلدي؛

1- المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

- ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل؛
- ممثل واحد عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل؛
- ممثل عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- ممثل واحد عن غرفة التجارة و الصناعة للولاية؛
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية؛
- المدير الولائي للضرائب أو حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب أو ممثليهم برتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية؛
- ممثل عن الاتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين.¹

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في المصالحة الضريبية

إن المشرع الجزائري و تكريسا لمبدأ حق التقاضي منح للقضاء صلاحية النظر في طلبات المصالحة الضريبية للجهات القضائية سواء القضاء الإداري أو القضاء الجزائي حسب نوع النزاع القائم بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب، فإذا كان موضوع الدعوى إلغاء القرار الصادر عن إدارة الضرائب فغن دعوى الإلغاء من اختصاص القضاء الإداري دون سواه، أما في حالة كانت الدعوى تتعلق بالتملص الضريبي فإن الاختصاص يؤول للقضاء الجزائي.

أولا: الجهات القضائية الإدارية

بالنسبة للقضاء الإداري فإنه لا يمكن تصور وجود مصالحة على هذا المستوى إلا في الحالة التي يقوم المكلف بالضريبة بالتنازل عن دعواه من تلقاء نفسه، ذلك أن الدعوى الإدارية في القوانين الجبائية تنص على أن المكلف بالضريبة هو الذي يتقدم برفع الدعوى أمام القضاء الإداري ضد القرارات التي تصدرها مديرية الضرائب، أي أن إدارة الضرائب دائما في مركز المدعى عليها و لا تكون مدعية، لاسيما بعد إلغاء لجنة الدائرة و تعديل القوانين الجبائية، حيث يمكن للمكلف بالضريبة في هذه الحالة سحب شكواه قبل صدور

1- المادة 81 مكرر/ف1 من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

الحكم و بناء على طلب يحزر على ورق غير مدموغ يخبر فيه إدارة الضرائب برغبته في سحب شكواه.¹

ثانيا: الجهات القضائية الجزائرية

نص المشرع الجبائي على إمكانية إجراء المصالحة بين الإدارة الجبائية و المكلف بالضريبة و ذلك وفق إجراءات سحب الشكوى التي يمكن لمدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب كل حسب اختصاصه من سحب الشكوى إذا طلب المكلف بالضريبة ذلك مع التزامه بالشروط الواجبة لذلك.²

كما يمكن للمدير الولائي للضرائب قبول طلب المصالحة في إطار إجراءات التسوية وكما سبق ذكره، فإن هذا الإجراء لا يكون سوى في منازعات الضمان، أين يعرض المكلف بالضريبة إجراء التسوية مع طلب استرداد المحجوزات³، وفق الإجراءات التي سوف نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إجراءات المصالحة الضريبية

تخضع المصالحة الضريبية لعدة إجراءات أقرها المشرع الجبائي بموجب أحكام نصوص القوانين الجبائية المختلفة، و تتمثل أساسا في دراسة الطلب المقدم من قبل المكلف بالضريبة و تحديد مبلغ المصالحة (الفرع الأول) و من ثم كيفية تسديد مبلغ المصالحة و انقضاء المنازعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دراسة الطلب و تحديد مبلغ المصالحة

يقوم المكلف بالضريبة الراغب في إجراء المصالحة بتقديم طلب إلى السلطة أوالهيئة التي يؤول لها الاختصاص بالنظر في طلب المصالحة وفق نوع المصالحة كما

1- المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية.

2- المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية

3- المادة 358 من قانون الضرائب غير المباشرة.

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

سبق بيانه أعلاه، هذا الطلب يتم دراسته من الهيئة المعنية، هذه الأخيرة التي تحدد مبلغ المصالحة.

أولاً: دراسة الطلب

تقوم الجهة المختصة بالنظر في طلب المصالحة حسب الاختصاص بدراسة هذه الأخير من خلال دراسة الطلب و الوقوف على مدى التزام المكلف بالضريبة بالشروط المتفق عليها مسبقاً لإجراء المصالحة، لاسيما تسديد مبلغ المصالحة.

ثانياً: تحديد مبلغ المصالحة

تختلف طريقة تحديد مبلغ المصالحة حسب نوع المصالحة، سواء وفق إجراءات التسوية أو وفق إجراءات سحب الشكوى أو إجراءات التخفيض المشروط أو وفق أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، بينما إجراءات المصالحة وفق إجراءات اللجنة التوفيقية فلا تشترط تسديد أي مبلغ فبعد صدور قرار اللجنة التوفيقية يتم تثبيت الحقوق بموجب جدول ضريبي يكون مستحق الدفع بعد حيازته الصيغة التنفيذية من قبل المدير الولائي للضرائب.

1- تحديد مبلغ المصالحة وفق إجراءات سحب الشكوى: نص المشرع الجبائي على طريقة دفع المكلف بالضريبة للمبلغ المتفق عليه لسحب الشكوى و ذلك وفق ما جاء في أحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على: " يمكن لمدير كبريات المؤسسات و مديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50 % من الحقوق الأصلية و الغرامات موضوع الملاحقة الجزائية و اكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد يحدد على النحو التالي:

- أجل التسديد يقدر بستة (06) أشهر، عندما يساوي مبلغ الدين الجبائي أو يقل عن عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000.00 دج)؛

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

- أجل تسديد مدته اثنا عشر (12) شهرا، عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000.00 دج) و يقل عن ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000.00 دج)؛

- أجل تسديد مدته ثمانية عشر شهرا، عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000.00 دج).¹

2- **تحديد المبلغ وفق إجراءات التسوية:** في حالة تقم المكلف بالضريبة بطلب التسوية من أجل استرجاع المحجوزات والتي كما سبق بيانه فإن الأمر يتعلق بالمحجوزات التي يسمح القانون باستردادها وفقا لأحكام المادة 358 من قانون الضرائب غير المباشرة، و في حالة قبول إدارة الضرائب الطلب تسلم له محضر استرداد المحجوزات بعد أن يقوم بتسديد الحقوق اللازمة والمتمثلة في:

أ- رسم التعيير و الذي يتم احتسابه على النحو التالي:

التعيير بنجمة العيار

- البلاتين: 12 دج ، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام؛
 - الذهب: 6 دج، عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام؛
 - الفضة: إلى غاية، 400 غرام: 4 دج عن كل هكتوغرام؛
 - فم زاد عن 400 غرام 16 دج عن 2 كلغ أو جزء من الكيلوغرام؛
- التعيير عن طريق البوتقة

- البلاتين: 150 دج عن كل عملية؛
- الذهب: 100 دج عن كل عملية؛

التعيير عن طريق التبليل

- الفضة: 20 دج ، عن كل عملية

1- المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية محدثة بموجب أحكام المادة 45 من القانون رقم 11-16

المتضمن قانون المالية 2012، جريدة رسمية عدد 72 مؤرخ في: 29/12/2011، ص16.

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

و بالنسبة للمصنوعات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، فإنه يمكن إجراء تعبير عن طريق البوتقة لكل 120 غرام من البلاتين أو الذهب و تعبير عن طريق البوتقة أو عن طريق التبليل لكل 2 كلغ أو جزء من 2 كلغ من الفضة.¹

ب- رسم الضمان

تخضع مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما يلي:

- 8.000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب؛

- 20.000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين؛

- 150 دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة.²

يقوم المكلف بالضريبة طالب التسوية بتسديد الرسوم السالفة الذكر حسب الكمية التي تم حجزها، و بعد تسديد هذه الرسوم يتقدم بطلب استرداد المحجوزات مرفوق بوصل التسديد للحقوق التي سبق و عينتها إدارة الضرائب في الجواب على طلب التسوية، يقدم المكلف بالضريبة محضر استرداد المحجوزات للجهة المختصة و هي مفتشية الضمان المختصة إقليميا، هذه الأخيرة تقوم بطبع المحجوزات و تسليمها لصاحبها، غير أن المصوغات التي لا تتطابق مع العيار القانوني يتم كسرها و إعادتها لصاحبها دون دفع الرسوم.³

و العيارات القانونية في التشريع الجبائي الجزائري هي ثلاث عيارات بالنسبة للذهب و هي عيار 920 ميليام، 840 ميليام و 750 ميليام، و عياران بالنسبة للفضة و هما عيار 950 ميليام و 800 ميليام، و عيار واحد بالنسبة للبلاتين و هو 950 ميليام.⁴

1- المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة

2- المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة.

3- المادة 344 من قانون الضرائب غير المباشرة.

4- المادة 346 من قانون الضرائب غير المباشرة.

الفرع الثاني: طريقة دفع مبلغ المصالحة

المصالحة المختصة في تحصيل الضرائب هي قباضة الضرائب التي يتبع له الملف الجبائي للمكلف بالضريبة، غير أن طريقة الدفع تختلف حسب رغبة المكلف حيث يقوم المكلف بالضريبة بدفع الحقوق المتفق عليها، على مستوى قباضة الضرائب المختصة دون سواها، و ذلك سواء عن طريق الشيك أو التحويل على الحساب أو نقدا.

1- الدفع عن طريق الشيك: يمكن للمكلف بالضريبة تسديد مستحقاته على مستوى قباضة الضرائب بتقديم شيك باسم قابض الضرائب، غير أن الشرط الواجب توفره هو وجوب أن يكون الشيك معتمدا من طرف المسحوب عليه و هو المؤسسة المالية.¹

2- الدفع الإلكتروني: قامت الإدارة الجبائية بتطوير مصالحها من خلال إدخال إصلاحات على هياكلها و تشريعاتها، لاسيما اعتماد الرقمية كبديل للمعاملات الجبائية سواء التصريحات أو دفع المستحقات من الرسوم و الضرائب، لذلك اليوم يمكن للمكلف بالضريبة الدفع عن طريق الوسائل الإلكترونية سواء في نظام جبايتك أو مساهمتك و هما نظامان تم اعتمادهما في المنظومة الجبائية كوسائل تعامل بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب لتسهيل الأمر عليهم و تجنبهم عناء التنقل لمصالح الضرائب من أجل دفع مستحقاتهم.²

كما يمكن استعمال الشيك الإلكتروني، يعد الشيك الإلكتروني بالإنجليزية: (Electronic Check) حديثا نوعا ما، وهو يؤدي دور الشيك النقدي الورقي لكن بطريقة مختلفة وهي عبر الإنترنت، ويمتاز بأنه أكثر أمانا من الشيكات العادية، وهو واحد من أشكال الخدمات المصرفية الإلكترونية، وعملية تحويل المال من خلاله تسمى بالتحويلات المالية الإلكترونية، وهو أول إصدار لعمليات الدفع عبر الإنترنت.³

1- محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 256.

2- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 36.

3- محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 257.

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

3- الدفع نقدا : يمكن للمكلف بالضريبة الذي يرغب في دفع الضرائب و الرسوم الواقعة على عاتقه من خلال تسديدها نقدا غير أن الأمر ليس على إطلاقه فالمشرع الجبائي نص على أن الحد الأقصى الذي يمكن للمكلف بالضريبة دفعه نقدا هو مبلغ: 100.000.00 دج فأقل، أما إذا كان المبلغ يفوق هذا المبلغ فالدفع يكون سواء عن طريق شيك أو عن طريق الدفع الإلكتروني، أو التحويلات المصرفية.¹

1- حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص38

المبحث الثاني: آثار المصالحة الضريبية

يترتب على المصالحة الضريبية المبرمة بصفة قانونية آثار مهمة بالنسبة للنزاع القائم بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، بعد إتمام جميع الإجراءات الخاصة بالمصالحة من تقديم المخالف للطلب للجهة المختصة والمؤهلة للقيام بالمصالحة، وبعد قيام هذه الأخيرة بدراسة هذا الطلب والموافقة عليه فإنه تنتهي بذلك إجراءات المصالحة وتصبح قائمة بذاتها ومنتجة لآثارها في حالة إذا كانت هذه الإجراءات صحيحة، لذلك المصالحة الضريبية ينتج عنها عدة آثار بالنسبة لطرفيها، و هو ما يتناوله المطلب الأول، كما يترتب عنها آثار على الغير، و هو ما يتناوله المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار المصالحة الضريبية على طرفيها

تنتج المصالحة الضريبية أثرها على كل من إدارة الضرائب و هو ما سيتناوله الفرع الأول، و المكلف بالضريبة على حد سواء و هو ما سيتناوله الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار المصالحة الضريبية على إدارة الضرائب

إن اعتماد اتفاق المصالحة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب يرتب مجموعة من الآثار على إدارة الضرائب و المتمثلة في:

أولاً: انقضاء الدعوى العمومية

من أهم الآثار التي تنجر عن المصالحة الضريبية هي انقضاء الدعوى العمومية. فالمشرع الجزائري قد نص بموجب أحكام المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا أجازها القانون صراحة، و هو ما أكدته

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية التي نصت على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.¹ و انقضاء الدعوى العمومية يكون في جميع مراحل الدعوى، سواء على مستوى الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة هذه الأخيرة تكون فيها المصالحة قبل صدور الحكم.

ثانياً: إسقاط الغرامات و الزيادات

من أهم الآثار المترتبة عن المصالحة الضريبية هي إسقاط الغرامات و الزيادات و هو ما تأكده أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2023 التي تنص على: " يعفى من دفع غرامات التحصيل، المكلفون بالضريبة الذين يقومون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2024، بتسديد دفعة واحدة أو بأقساط، لكامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية و شبه الجبائية و الغرامات و العقوبات المالية التي تفوق أربع 04 سنوات، ابتداء من تاريخ التحصيل..."، لذلك فالمكلف بالضريبة الذي يقوم بسديد كامل الحقوق سواء دفعة واحدة أو بالتقسيط تسقط عنه غرامات التأخير.²

ثالثاً: تحسين علاقة إدارة الضرائب مع المكلف بالضريبة

لا شك أن ركون إدارة الضرائب إلى إجراء المصالحة يجعل من العلاقة التي تربطها بالمكلفين بالضريبة تتحسن و تزيد من ثقة المكلفين بالضريبة بإجراءات إدارة الضرائب لما يحققونه من فائدة جراء تلافي المنازعات الضريبية، سواء من خلال توفير الجهد و الوقت و المال، و تعزيز الثقة بين المكلفين بالضريبة و إدارة الضرائب يزيد من تعزيز العلاقة بين المواطن بالإدارة.³

1- المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية

2- المادة 15 من القانون رقم: 23 - 22 مؤرخ في 2023/12/24 متضمن ق . م 2024 ، ج . ر عدد 86 مؤرخ في: 2023/12/31.

3- حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

رابعاً: زيادة الإيرادات الضريبية

من خلال اعتماد المصالحة كآلية لفض النزاعات القائمة بين إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة، فإن الخزينة العمومية تنتعش نتيجة زيادة الإيرادات الضريبية، جراء إقدام المكلفين على دفع ما عليهم من ضرائب و رسوم للاستفادة من مزايا المصالحة.

الفرع الثاني: آثار المصالحة الضريبية على المكلف بالضريبة

تختلف آثار المصالحة الضريبية على المكلف بالضريبة حسب نوع المصالحة إن كانت إدارية أو جزائية و ذلك على النحو التالي:

أولاً: آثار المصالحة الإدارية على المكلف بالضريبة

تتطوي المصالحة الإدارية على إجراءات التخفيض المشروط، و اللجنة التوفيقية و تطبيق أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي لسنة 2024.

1- آثار المصالحة وفق إجراءات التخفيض المشروط: من أهم الآثار المترتبة عن المصالحة وفق إجراءات التخفيض المشروط على المكلف بالضريبة هي تسديد المكلف بالضريبة للحقوق الرئيسية دون الغرامات المثقلة بها و بذلك يتخلص من الضرائب الصادرة في حقه بأقل تكاليف و بجهد أقل و في وقت قصير.¹

2- آثار المصالحة وفق إجراءات اللجنة التوفيقية: من الآثار التي تخلفها المصالحة الضريبية وفق إجراءات اللجنة التوفيقية هي عدم إخضاع المكلف بالضريبة ثانية على المعاملات التي تم التصالح على قيمها، بالإضافة إلى تخفيض قيمة التقييم إلى الحد الذي تراه اللجنة مناسباً وفق معيار الجدول النسبي التي تؤسسها لجنة خاصة معدة خصيصاً لذلك حسب كل منطقة عمرانية، و الذي يمكن الحصول عليه بالولوج إلى موقع المديرية العامة للضرائب و الموجود تحت عنوان مرجع أسعار العقارات لكل المناطق.²

1- المديرية العامة للضرائب، التعليم رقم: 2013/217، المؤرخة في: 2013/02/02.

2- المديرية العامة للضرائب، <https://www.mfdgi.gov.dz> تاريخ التصفح: 2024/ 05/02 ، سا: 14:11

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

ثانيا: آثار المصالحة الضريبية الجزائية على المكلف بالضريبة

تختلف الآثار التي تترتب عن المصالحة الضريبية الجزائية بين المصالحة الضريبية وفق إجراءات سحب الشكوى و بين المصالحة الضريبية الجزائية وفق إجراءات التسوية.

1- آثار المصالحة الضريبية الجزائية وفق إجراءات سحب الشكوى

من أهم الآثار التي تخلفها المصالحة الضريبية على المكلف بالضريبة وفق إجراءات سحب الشكوى هي سقوط الدعوى العمومية هي:

أ) سقوط المتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية قبل صدور حكم بات.

ب) إمكانية لجوء المكلف بالضريبة للقضاء الإداري من أجل الطعن في صحة الضريبة.

ج) عدم إمكانية متابعة المكلف بالضريبة على نفس الحقوق التي شملتها المصالحة الضريبية الجزائية.

د) إمكانية إعادة السير في الدعوى في حالة اكتشاف حقوق تم إخفائها من قبل المكلف بالضريبة تتعلق بنفس فترة الإخضاع لاسيما عند استعمال المكلف بالضريبة لطرق تدليسية.

هـ) شطب اسم المكلف بالضريبة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من القائمة الوطنية للغشاشين و بطلب منه.

2- آثار المصالحة الضريبية الجزائية وفق إجراءات التسوية

أهم الآثار التي تنجر عن المصالحة الضريبية الجزائية وفق إجراءات سحب الشكوى هي:

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

أ) في حالة كانت القضية على مستوى الجهات القضائية فإن إجراءات المصالحة تضع حدا للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء على مستوى جهة الاتهام أو التحقيق أو الحكم ما لم يصدر حكم بات ضد المتهم.

ب) قيام المكلف بالضريبة بتسديد حقوق التعبير و حق الضمان حسب الكمية المحجوزة.

ج) استرداد المكلف بالضريبة للمحجوزات من المواد الثمينة التي تم مصادرتها و التي تتطابق مع أحد العيارات المنصوص عليها قانونا، بعد طبعها وفق ما ينص عليه القانون و إلا تم كسرها و إعادتها لصاحبها.¹

المطلب الثاني: آثار المصالحة الضريبية على الغير

ينحصر أثر المصالحة في أطرافه فلا يمتد إلى الغير، وعلى ذلك إذا تعدد المتهمين في الدعوى العمومية فإن أثر الصلح لا يمتد إلا إلى المتهم الذي كان طرفا في الصلح دون غيره من المتهمين ولا يشكل الصلح الذي تم مع أحد المتهمين جائزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها و عليه فإن أي امتياز يستفيد منه طالب المصالحة لا يمكن أن يمتد إلى شركائه و لا إلى المستفيدين من التملص الضريبي كون أن الجزاءات غالبا ما يتم الحكم بها على كل شخص ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، و من ثم فإن انقضاؤها بالنسبة لأحد المسؤولين عن الغش لا يؤدي بالضرورة إلى انقضائها عن الآخرين نظرا لشخصية العقوبة و تطبيقا لمبدأ تفريد الجزاء.²

1- المادة 358 من قانون الضرائب غير المباشرة

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

الفرع الأول: لا ينتفع الغير بالمصالحة

ينحصر أثر الصلح في أطرافه فلا يمتد إلى الغير وعلى ذلك إذا تعدد المتهمين في الدعوى العمومية فإن أثر الصلح لا يمتد إلا إلى المتهم الذي كان طرفا في الصلح دون غيره من المتهمين ولا يشكل الصلح الذي تم مع أحد المتهمين جائزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.

الفرع الثاني: لا يضر الغير من المصالحة

إذا كان الغير لا ينتفع بالمصالحة فإنه في ذات الوقت لا يلحقه ضرر من إجراءاتها حيث أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها. وعلى ذلك فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه المسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.¹

أما بالنسبة للمضور من الجريمة الذي لم يكن طرفا في المصالحة فإنها لا تلزمه ولا تسقط حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه، و هنا يمكن الإشارة إلى الزبون التاجر الذي يقوم المنتج بالفوترة على حسابه دون أن يقوم هذا الزبون باقتناء المنتج المفوتر، أو الكمية التي اقتناها أقل من تلك المسجلة في الفاتورة، و هو ما يعرف بالفواتير الوهمية أو الفواتير المضخمة.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 232.

الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري

خلاصة الفصل الثاني:

تعد المصالحة الضريبية من الآليات القانونية البديلة عن المنازعات الضريبية التي أقرها المشرع الجبائي و أخضعها لمجموعة من الإجراءات، و أوكل اختصاص النظر فيها إن المشرع الجزائري أوكل اختصاص النظر في المصالحة الضريبية لمختلف المصالح الجبائية حسب اختصاصها، و حسب الجهة المعروضة عليها المنازعة الضريبية سواء الجهات الإدارية المتمثلة في الإدارة المركزية أو الجهوية أو الولائية أو القضائية سواء القضاء الإداري أو القضاء الجزائي، حيث أن المصالح الجبائية تنظر في المصالحة بناء على طلب يقدمه المكلف بالضريبة إلى الجهة المختصة بالنظر فيها مع الالتزام بالشروط المنصوص عليها قانونا حتى تنتج المصالحة أثرها، إن المصالحة الضريبية بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب ترتب آثار سواء على المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب على حد سواء.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن المصالحة الضريبية من أهم الآليات القانونية البديلة لحل المنازعات الضريبية، و قد تجلّى ذلك من خلال تحديد مفهومها، و بيان نطاقها و أنواعها، مقارنة بالمنازعات الضريبية التي يمكن أن تقوم بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب، بالإضافة إلى الجهات المسؤولة عن النظر فيها و الآثار المترتبة عنها. الأمر الذي جعل من المشرع الجبائي يتبنى هذه الفكرة من خلال مجموعة من الإجراءات تعد بمثابة مصالحة كونها تضع حدا للنزاع القائم بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب بأقل جهد و تكاليف أقل و وقت أقصر و هو النطاق الذي وجدت من أجله المصالحة، الأمر الذي يجعلنا نتوصل إلى النتائج التالية:

- وجوب التزام المكلف بالضريبة بشروط المصالحة الضريبية، و احترام إجراءاتها، من خلال توجيه الطلب للجهة المختصة بذلك.

- تكريس المشرع الجبائي الجزائري لمفهوم المصالحة من خلال تبني إجراءات ودية تضع حدا للنزاع القائم بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب و المتمثلة في مختلف أنواع المصالحة التي سبق التطرق إليها، سواء في الشق الجزائي أو الشق الإداري.

- مساهمة المصالحة الضريبية في وضع حد للمنازعات القائمة بين المكلفين بالضريبة و إدارة الضرائب.

- توفير ضمانات أكيدة للمكلف بالضريبة في مواجهة المنازعات التي تقوم بينه و بين إدارة الضرائب، من خلال تمكينه من اللجوء للمصالحة الضريبية كبديل للمنازعة الضريبية.

- تأثير المصالحة الضريبية على العلاقة بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب من خلال إعطائه فرصة للتخلص من النزاع القائم بينه و بين إدارة الضرائب، و الأمر سيان بالنسبة لإدارة الضرائب التي من خلال المصالحة الضريبية تضع حدا للنزاع الضريبي الذي قد يكلفها جهدا و وقتا كبيرين و تكاليف أكثر لتحصيل الضريبة، و هو ما يتنافى مع مبدأ الاقتصاد في تحصيل الضريبة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القوانين

- قانون رقم: 06 - 24 مؤرخ في: 2006/12/26 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 معدل و متمم، ج . ر ، عدد 85 مؤرخ في: 2006/12/26.
- قانون رقم 11-16 المتضمن قانون المالية 2012، جريدة رسمية عدد 72 مؤرخ في: 2011/12/29
- قانون رقم: 12 - 12 مؤرخ في: 2012/12/26 متضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 72 مؤرخ في: 2012/12/30.
- قانون رقم: 19 - 14 مؤرخ في: 2019/12/11 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 معدل و متمم، ج . ر عدد 81 مؤرخ في: 2019/12/30.
- قانون رقم: 20 - 16 مؤرخ في: 2020/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 ج. ر عدد 83 مؤرخ في: 2020/12/31.
- قانون رقم: 21 - 16 مؤرخ في: 2021/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2022 معدل و متمم، ج . ر عدد 100 مؤرخ في: 2021/12/30.
- قانون 22-13 مؤرخ في 2022/07/12 يعدل و يتمم القانون رقم: 08 - 09 مؤرخ في: 2008/02/25 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج . ر عدد 48 مؤرخ في: 2022/07/17.
- قانون رقم: 23 - 22 مؤرخ في 2023/12/24 متضمن ق . م 2024 ، ج . ر عدد 86 مؤرخ في: 2023/12/31.

الأوامر

- أمر رقم: 75 - 58 مؤرخ في: 1975/09/26، متضمن القانون المدني معدل و متمم، ج. ر ، عدد 78، مؤرخ في: 1975/09/30.

مراجع بالعربية

- كتب

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص ، دار هومة، الجزائر، 2008.

قائمة المراجع

- أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.
- حسين فريجة ، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990.
- حميد بوزيدة، حياة المؤسسات، طبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول الدعوى الإدارية-، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- سنية يوسف، الإطار القانوني للملف الضريبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006.
- عبد الهادي بشر جميل، العقد الإداري الجوانب القانونية و الإدارية و الأدبية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2015.
- عزيز أمزيان، المنازعات الجنائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، طبعة ثانية ، دار جسور للنشر و التوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 دار هومة، الجزائر، 2010.
- فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، د.س.ن.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

قائمة المراجع

- محمد علي الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنائها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، 1969.
- محمود زناتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، مصر، 1966.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، 1985.
- مقالات
- سالم محمد الشوابكة، جعفر محمود المغربي، عقد الصلح و تطبيقاته في التشريعات الجمركية، مقال منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت عدد 1 لسنة 2007.

مراجع بالفرنسية

-Jean- Marie Auby et Roland Drago, traité du contentieux administratifs, Paris,1984.

مواقع إلكترونية

- <https://www.almaany.com>
- <http://www.pdfactory.com>
- <https://cnxus.org/ar/faqs/what-is-reconciliation>
- <https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/identifier-regime-fiscal-ar/regime-reel-ar>
- <https://www.mfdgi.gov.dz>

الملاحق

ملحق رقم واحد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية السعيدة

في 23/01/2023

المدير العام للضرائب
لمديرية الجمهورية للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
المديرية الفرعية للضرائب
مكتب الضرائب المتنازعات
رقم: 02/م.ع.ض.ام.ج.ض.ام.ض

ام ف ام م ق 23/1

إلى السيد

تاجر مجوهرات


قرار استرداد أشغال ذهبية محجوزة

بعد دراسة طلبكم المؤرخ في 2023/01/10، وبالنظر لوصول تسديد الغرامة المقررة على عتقكم
رقم: المؤرخ في 2023/01/04 بمبلغ 51.440.00 دج بناء على المحضر المحرز ضدكم تحت
رقم بتاريخ 2022/12/12، وكذا عرض التسوية المرسل لكم، فإنه تقرر الاستجابة لطلبكم
الرامي إلى استرجاع هذه المحجوزات المدونة على المحضر المشار إليه وذلك شريطة أن تكون مصنوعة وفقا
للقانون.

وعليه المطلوب منكم الاتصال بمفتشية التحقيق ومراقبة الضمان قصد تعيير الأشغال المذكورة
وتعليقها وتسليمها لكم بعد استيفاء الإجراءات اللازمة مع الإشارة إلى أن هذه العملية يتم إجرائها بحضوركم.

تقبلوا فائق التقدير والاحترام

المدير الولائي للضرائب



02/م.ع.ض.ام.ج.ض.ام.ض 2023

ملحق رقم اثنان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشاوية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجهوية للضرائب

مديرية الضرائب لولاية

المديرية الفرعية للضرائب

رقم..... اوم ام ع من ام ج من ام ض

ام ف ام م م ق 22/

الى السيد

تاجر مجهرت

قم

*** عرض بالتسوية ***

تبعا للمحضر المحرر ضدكم بتاريخ: 2022/12/26 تحت رقم
بشرفني أن أعلمكم بأنه بإمكانكم تفادي المتابعات القضائية و ذلك في مقابل تسديدكم للمبالغ التالية بمصندوق محصل
الضرائب برج بوعريج قبضة الضرائب عبان رمضان و ذلك قبل يوم

حقوق: 21.280.00 دج

العقوبات التأنيبية: 5.000.00 دج

العقوبات النسبية: 25.000.00 دج

حقوق التعبير: 160.00 دج

المجموع: 51.440.00 دج

و هذا أقصى ما يمكن لكم في إطار هذه التسوية و سوف لن ينظر في أي طلب يقدم من طرفكم بشأن
تخفيض هذه المبالغ و في حالة عدم قيامكم بتسديد المبالغ المذكورة أعلاه في المهلة المحددة فإن التسوية
المعرضة عليكم تعتبر ملغاة، و لا يترتب عليها أي أثر قانوني و أن قضيتكم سيتم إحالتها إلى الجهة القضائية
المختصة، و حينها تتعرضون لمتابعات جزائية و يحكم عليكم بمبالغ أكثر من المعروضة، مع الإشارة بأنه متى
رفع الأمر للقضاء فإن المديرية لا يمكنها أن تجري أي تسوية معكم، و سوف تطالبون بتسديد جميع المبالغ
المحكوم بها .

تقبلوا فائق التقدير و الاحترام

المدير الولاوي للضرائب

الولاية للضرائب



29 اوجست 2022

ملحق رقم ثلاثة

Annexe N°01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

Ministère des finances
Direction générale des impôts
Direction
Recette.....

Demande enregistrée sous
N°...../202...

Demande de dispense des pénalités de recouvrement
(Article 15 de la loi de finances rectificative 2023)

Nom, prénom (s) ou raison sociale du contribuable :
.....
Adresse :
.....
N° téléphone

MADAME/ MONSIEUR
LE RECEVEUR DES IMPOTS

J'ai l'honneur de venir par la présente solliciter le bénéfice des dispositions de l'article 15 de la loi de finances rectificative pour 2023, pour me permettre le paiement de ma dette fiscale sans pénalités de recouvrement d'un montant global de : DA.

Détaillée comme suit:

- ❖ Montant total en principal:..... DA. (1)
- ❖ Montant des penalties de recouvrement:DA.

A cet effet, je propose le règlement du montant total en principal en un:

- seul versement:DA (1)
- versements mensuels de DA, payables sur.....échéances à compter du mois de/202... Jusqu'au mois de/202...

Je vous prie, Madame/Monsieur le receveur des impôts d'agréer l'assurance de ma considération distinguée.

Signature de l'intéressé

Fait à Le

فہرست

07.....	مقدمة:
11.....	الفصل الأول: الأساس القانوني للمصالحة الضريبية.
13.....	المبحث الأول: مفهوم المصالحة الضريبية.
13.....	المطلب الأول: تعريف المصالحة الضريبية و تمييزها عن التسوية القضائية.
13.....	الفرع الأول: تعريف المصالحة الضريبية و خصائصها.
14.....	أولا: تعريف المصالحة الضريبية.
18.....	ثانيا: خصائص المصالحة الضريبية.
19.....	الفرع الثاني: تمييز المصالحة الضريبية عن التسوية القضائية.
19.....	أولا: التمييز من حيث الاختصاص.
19.....	ثانيا: التمييز من حيث النتائج.
20.....	المطلب الثاني: الفئة المستهدفة من المصالحة الضريبية و نتائجها.
20.....	الفرع الأول: الفئة المستهدفة من المصالحة الضريبية.
20.....	أولا: الفئة المستهدفة حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
21.....	ثانيا: الفئة المستهدفة حسب النظام الحقيقي.
22.....	ثالثا: الفئة التي لا تخضع لأي نظام.
22.....	الفرع الثاني: أهداف المصالحة الضريبية.
23.....	أولا: الأهداف الجبائية.
23.....	ثانيا: الأهداف الاقتصادية.
24.....	المبحث الثاني: أنواع المنازعات الضريبية و أنواع مصالحتها.
24.....	المطلب الأول: أنواع المنازعات الضريبية.
24.....	الفرع الأول: المنازعات الضريبية الإدارية.
24.....	أولا: التظلم الإداري المسبق.
26.....	ثانيا: لجان الطعن المختلفة.
28.....	الفرع الثاني: المنازعات الضريبية القضائية.
28.....	أولا: المنازعات الضريبية على مستوى القضاء الإداري.
28.....	ثانيا: المنازعات الضريبية على مستوى القضاء الجزائي.

المطلب الأول: أنواع المصالحة الضريبية.....	29
الفرع الأول: المصالحة الضريبية الإدارية.....	29
أولا: المصالحة الضريبية وفق إجراءات التخفيض المشروط.....	30
ثانيا: المصالحة الضريبية وفق أحكام المادة 15 من قانون المالية التصحيحي 2023.	31
ثالثا: المصالحة الضريبية على مستوى اللجنة التوفيقية.....	32
الفرع الثاني: المصالحة الضريبية الجزائية.....	34
أولا: المصالحة الضريبية وفق إجراءات سحب الشكوى.....	35
ثانيا: المصالحة الضريبية وفق إجراءات التسوية.....	36
الفصل الثاني: نطاق المصالحة الضريبية في القانون الجزائري.....	40
المبحث الأول: الجهات المسؤولة عن المصالحة الضريبية و إجراءاتها.....	42
المطلب الأول: الجهات المختصة بالمصالحة الضريبية.....	42
الفرع الأول: الجهات الإدارية المختصة بالنظر في المصالحة الضريبية.....	42
أولا: المديرية المركزية للضرائب.....	42
ثانيا: المديرية الجهوية للضرائب.....	43
ثالثا: المديرية الولائية للضرائب.....	44
الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في المصالحة الضريبية.....	46
أولا: الجهات القضائية الإدارية.....	46
ثانيا: الجهات القضائية الجزائية.....	46
المطلب الثاني: إجراءات المصالحة الضريبية.....	47
الفرع الأول: دراسة الطلب و تحديد مبلغ المصالحة.....	47
أولا: دراسة الطلب.....	47
ثانيا: تحديد مبلغ المصالحة.....	48
الفرع الثاني: طريقة دفع المبلغ و انقضاء المنازعة.....	50
أولا: طريقة دفع مبلغ المصالحة.....	50
ثانيا: انقضاء المنازعة.....	51

52.....	المبحث الثاني: آثار المصالحة الضريبية.....
51.....	المطلب الأول: آثار المصالحة الضريبية على طرفيها.....
51.....	الفرع الأول: آثار المصالحة الضريبية على إدارة الضرائب.....
51.....	أولاً: انقضاء الدعوى العمومية.....
52.....	ثانياً: إسقاط الغرامات و الزيادات.....
52.....	ثالثاً: تحسين علاقة إدارة الضرائب مع المكلف بالضريبة.....
53.....	رابعاً: زيادة الإيرادات الضريبية.....
53.....	الفرع الثاني: آثار المصالحة الضريبية على المكلف بالضريبة.....
53.....	أولاً: آثار المصالحة الضريبية الإدارية على المكلف بالضريبة.....
54.....	ثانياً: آثار المصالحة الضريبية الجزائية على المكلف بالضريبة.....
55.....	المطلب الثاني: آثار المصالحة الضريبية على الغير.....
56.....	الفرع الأول: الفرع الأول: لا ينتفع الغير بالمصالحة.....
56.....	الفرع الثاني: لا يضر الغير من المصالحة.....
59.....	خاتمة:.....
61.....	قائمة المراجع:.....
65.....	ملاحق:.....
69.....	فهرس:.....
73.....	ملخص:.....

ملخص

تعتبر المصالحة الضريبية من أهم البدائل التي يمكن أن تأخذ مكان المنازعات الضريبية، لاسيما لما تحققه هذه الآلية القانونية من مرونة في حل المنازعات الواقعة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، وذلك وفق مجموعة من الإجراءات و الشروط التي يتفق عليها الطرفين مسبقا مما يفضي إلى نتائج و آثار تتوافق وطموح كل طرف من طرفي اتفاق المصالحة، خاصة إذا كان الهدف من المنازعة بالنسبة لإدارة الضرائب هو تحصيل الضريبة بأقل تكلفة و أقل جهد تحقيقا لمبدأ الاقتصاد في نفقة تحصيل الضريبة. و المكلف بالضريبة بدوره يسعى لتخلص من عبء الضريبة أو تخفيفه إلى الحد الذي يسمح له بتسديدها بأقل تكلفة و أقل جهد و هو ما تحققه المصالحة الضريبية.

Résumé :

Le réconciliation fiscal est considéré comme l'une des alternatives les plus importantes pouvant remplacer les litiges fiscaux, en particulier parce que ce mécanisme juridique offre une certaine flexibilité dans la résolution des litiges survenant entre le contribuable et l'administration fiscale, selon un ensemble de procédures et de conditions convenues par les deux parties, ce qui conduit à des résultats cohérents avec l'ambition de chaque partie à l'accord de réconciliation, surtout si le but du litige pour l'administration fiscale est de collecter l'impôt au moindre coût et avec le moins d'efforts possible. réaliser le principe d'économie en matière de perception des impôts.

Le contribuable, à son tour, cherche à se débarrasser de la charge fiscale ou à la réduire dans la mesure qui lui permet de la payer au moindre coût et avec le moins d'efforts, ce que réalise la réconciliation fiscale.